المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج



رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عُمدة الأحكَام

(من كلام خير الأنام)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) – رحمه الله –

ومعه تهذيب لشرحه "تيسير العلام"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) – رحمه الله –

مقرر الحديث

للسـنة الأولى الثانويـة

طبعة ١٤٣٧هـ

يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد
عمدة الأحكام: من كلام خير الأنام.../ عبد الغني ابن عبد الواحد الجماعيلي – الرياض ١٤٢٥هـ
(٢٢٨) ص ٢١,٥ × ٢٧سم
ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠
(مقرر الحديث للصف الأول الثانوي)
١- الحديث – شرح – كتب دراسية أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣٠٧١٢ ١٤٢٥/٧٤٦

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٤٦
ردمك: ٧-٤٧٧-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ).

(الترمذي: ٢٦٥٧).

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضـــلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمداً عبده ورســـوله... أما بعد:

فالسنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي: الوحي غير المتلو، كما قـــال ﷺ " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" وقد أعتنت الأمة بتدوين ســـنة الـــنبي ﷺ وحفظهـــا، وتنوعت طرق التصنيف فيها ومجالاته، حتى تهيأ كم هائل من الكتب والمصنفات والأجزاء الـــتي أعتنت بسنة النبي ﷺ رواية ودراية، وبعد انتهاء عصر التدوين بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ، اتجهت طائفة من أهل العلم إلى جمع بعض ما يحتاجه طالب العلم، ومن ذلك الكتب التي اهتمـــت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أشهرها كتاب: "عمدة الأحكام"، الذي جمع فيه مؤلفه طائفة مـــن أحاديث الأحكام، مقتصراً على ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد حظي هذا الكتـــاب بعنايـــة طلاب العلم واهتموا بحفظه ودراسته، ومن ثم وقع اختيار الجامعة على هذا الكتاب؛ ليكون ممـــا يدرسه طلاب المعاهد العلمية.

وتهدف دراسة الحديث في هذه المرحلة إلى ما يلي:

١- غرس محبة النبي ﷺ والتأسي به.

٢- إعطاء الطلاب حصيلة من العلم الشرعي بدراسة أحاديث الأحكام وحفظ شيء منها.

٣- تعريف الطلاب بأحاديث الأحكام في أبواب المعاملات والنكاح والحدود والديات والجهاد.

٤- تمكين الطلاب من الاطلاع على جوانب الإسلام التي بينها النبي ﷺ مثل: صلة الفرد بربـــه وصلته بإخوانه، وما يتبع ذلك من توضيح مبادئ الإسلام في العلاقات الاجتماعيـــة والآداب الأخلاقية، وقواعد الحياة الاقتصادية.

٥- ترغيبهم في قراءة السنة والبحث في علومها للوقوف عند حدودها؛ استمساكاً بهدي الرسول ﷺ واقتداءً بسيرته.

٦- تدريبهم على استنباط الفوائد والأحكام والآداب من الأحاديث النبوية.

٧- تنمية ثرواتهم اللغوية، وتمكينهم من فهم تراكيب الحديث. والتعبير عنها بأسلوب سهل في عبارة واضحة.

وقد نص المنهج المعتمد على أن يدرس الطالب في هذه السنة -بواقع حصتين في الأسبوع- من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الوصايا، مع شرحها بما يتناسب مع مستوى الطلبة.

ووقع الاختيار على كتاب: "تيسير العلام"، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ١٣٤٦-١٤٢٣هـ رحمه الله وحيث إنه لم يُعدَّه رحمه الله ليكون مقرراً دراسياً. فقد واجهت الطلاب فيه بعض الصعوبات، وبعد دراسة واستطلاع لآراء مدرسي المعاهد العلمية، رؤي الإبقاء على هذا الكتاب؛ لما فيه من قيمة علمية مع تهذيبه - بعد موافقة مؤلفه - رحمه الله- بما يقربه من مستوى الطلاب، ويتيح لهم الاستفادة منه بشكل أكبر، وشمل ذلك إضافة ترجمة راوي الحديث، وإضافة معاني الكلمات التي لم يبين معناها، واختصار المطول منها، ومن فوائد الحديث، واختصار خلافات العلماء التي قد لا يحتاج إليه الطالب في هذه المرحلة. كما نص المنهج على اختيار اثنين وعشرين (٢٢) حديثاً في الآداب والأخلاق الإسلامية اختارها وشرحها الشيخ: خلف بن محمد المطلق، ثم أضيفت أسئلة في نهاية كل حديث. كما تمت الإحالة إلى أرقام الأحاديث في الصحيحين.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

تمهيـــد:

١- التعريف بمتن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام:

هذا الكتاب من الكتب التي اعتنت بجمع أحاديث الأحكام. وقد اشتمل على (٤١٩) حديثاً من أعلى أنواع الصحيح، وكان منهجه فيه على النحو التالي:

أ - أن يكون الحديث مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وقد وفى - رحمه الله- بـــشرطه هذا سوى وهْمٌ قليل في بعض الأحاديث.

ب - العناية بالمقارنة بين روايات الحديث المختلفة، مما يؤثر في استنباط الأحكام منه.

جـــ - حذف أسانيد الأحاديث واقتصر على إثبات اسم الصحابي، وقد يذكر اسم التـــابعي، إذا كان السياق يقتضي ذلك.

د - رتب كتابه على أبواب الفقه، ووضع تحت كل باب ما يناسبه من الأحاديث.

٢- التعريف بمؤلف العمدة:

هو: الإمام الحافظ المؤرخ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجمّاعيلي: (نسبة إلى جمّاعيل: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين) المقدسي ثم الدمشقي.

ولد سنة ٥٤١هـــ بجمّاعيل، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة دمشق، وتتلمذ على والده، وعلى شيوخ دمشق وعلمائها، ثم تولى بها التدريس في مسجد دمشق الأموي، ثم انتقل إلى مصر، ودرّسَ بها الحديث، وصار له بها تلاميذ كثر، ومن أبرز تلاميذه: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، وعبـــد القادر الرهاوي وغيرهم.

كان - رحمه الله - غزير الحفظ والإتقان، كريماً جواداً، زاهداً عابداً، يقوم أكثر الليل، قواماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في ذلك لومة لائم.

وكان بجانب ذلك كثير التصانيف في مختلف العلوم والفنون؛ ومن أبرزها كتاب (الكمال في معرفة الرجال) في ترجمة رواة الكتب الستة، وكتاب (المصباح في عيون الأحاديـــث الـــصحاح) يشتمل على أحاديث الصحيحين، وكتاب: (الأحكام على أبواب الفقـــه) وكتـــاب: (عمـــدة الأحكام).

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين سنة ٦٠٠هـــ بمصر، وله تسع وخمسون سنة.

٣- التعريف بتيسير العلام:

هذا شرح موجز وضعه مؤلفه - رحمه الله - لكتاب العمدة، وقد ذكر الشارح أن مما دفعه لتأليف هذا الشرح أنه لم يطلع على شرح مطبوع للعمدة سوى شرح الحافظ ابن دقيق العيد، وهو شرح نهج فيه مؤلفه منهج تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية، فشغلته هذه الناحية عن كثير من دقائق فقه الحديث والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء؛ فاستعان الشيخ بربه في إخراج هذا الشرح بأسلوب سهل قريب المأخذ، وفصل المواضيع؛ لئلا تختلط مسائله وبحوثه، فتكلم في شرح ما غمض من مفردات الحديث. ثم أتبعه ببيان المعنى الإجمالي مع الاعتناء فيه بإظهار حكمة التشريع. وجمال الإسلام، وسمو أهدافه؛ ليقف القارئ على محاسن دينه وشريف أغراضه. ويعرف ما فيه من الشمول حيث أنه دين ودولة يرعى للناس مصالحهم: دنيا وأخرى، ثم يختم البحث ببيان الأحكام والآداب التي دل عليها الحديث، سواء أكان ذلك من خلال لفظ العمدة، أم من الزيادات التي وردت في الحديث من طرق أخرى خارج الصحيحين؛ لتتم الفائدة ويستوعب ما دل عليه الحديث من الأحكام والآداب.

٤- التعريف بمؤلف تيسير العلام:

هو: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، من مواليد عنيزة عام ١٣٤٦هـ. تلقى تعليمه في بداية حياته على يد علامة القصيم: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - ثم واصل تعليمه في دار التوحيد بالطائف، ثم كلية الشريعة بمكة، حيث تخرج فيها عام ١٣٧٤هـ.

عمل بعد تخرجه في السلك القضائي، ثم شغل منصب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، حتى بلغ سن التقاعد، وهو مع ذلك عضو في هيئة كبار العلماء، وفي عدد من لجان رابطة العالم الإسلامي وغيرها.

له عدة مؤلفات: منها تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وتوضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون وغيرها.

توفي في ١٤٢٣/١١/٢٧هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.


مقرر
الفصل الدراسي الأول

أولاً

أحاديث عمدة الأحكام

توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول

الأســــبوع	الموضوعـــــــــــات	ملحوظات
الأول	مقدمة عن البيع	واجب منزلي
الثاني	الأحاديث: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١	
الثالث	الأحاديث: ٢٥٢، ٢٥٣	
الرابع	الأحاديث: ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦	واجب منزلي
الخامس	الأحاديث: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠	
السادس	باب العرايا، باب بيع النخل بعد التأبير.	واجب منزلي
السابع	باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه، مراجعة.	
الثامن	باب تحريم بيع الخبائث	اختبار نصف الفصل
التاسع	باب السلم	واجب منزلي
العاشر	باب الشروط في البيع، الحديث: ٢٦٧	
الحادي عشر	الأحاديث: ٢٦٨، ٢٦٩.	واجب منزلي
الثاني عشر	أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية الأحاديث: ١، ٢	
الثالث عشر	الأحاديث: ٣، ٤، ٥، ٦	واجب منزلي
الرابع عشر	الأحاديث: ٧، ٨، ٩، ١٠	
الخامس عشر	مراجعــــة	

كتاب البيوع

تعريف البيع:

البيوع جمع بيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع، لكن جمع؛ لملاحظة اختلاف أنواعه.

والبيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء.

وشرعاً: مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل.

حكم البيع وأدلة ثبوته:

حكم البيع الجواز. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١- الكتاب: قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢- السنة قوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وغيره من الأحاديث.

٣- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه.

٤- القياس: يقتضي القياس حل البيع؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه مما بيد غيره إلا بطريقه.

حكمة مشروعية البيع:

شرع البيع لحكم كثيرة منها:

١- أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره غالباً، وهو لا يبذله له غالباً إلا بعوض، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

٢- عمارة الأرض، وبقاء نظام المعاش، فبالبيع تكثر الأموال، وتتسع الأرزاق، وتتيسر أسباب الحياة.

الصيغة التي ينعقد بها البيع:

الصواب أنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخيـــاً؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه حـــصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم؛ تبعاً لاختلاف الزمان والمكـــان، فكـــل زمـــان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

قاعـــدة:

الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات، والمكاسب الحل، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد يحدث في كل زمن أنواع من المكاسب، فلا يمنع شيء منها إلا بدليل.

ضابط المعاملات المحرمة:

المعاملات المحرمة إنما حرمت؛ لما فيها من الأضرار على الفرد والمجتمع؛ لأنها لا تخلو من الأمور الآتية:

١- إما لكونها ربا.

٢- أو لما تشتمل عليه من الجهالة والغرر.

٣- أو لما تشتمل عليه من الخداع والتغرير.

٤- أو لما فيها من الضرر على الدين: كبيع الأصنام، وكتب الشرك، والمطبوعات التي فيها مضرة دينية أو دنيوية.

٥- أو لما فيها من الضرر على الأبدان والدين معاً: كبيع الخمر والخنزير، ونحو ذلك.

الحديث الأول:

٢٤٩- عَنْ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّه قَال: "**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخر**"، قال: "**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلك وَجَبَ الْبَيْعُ**".(البخاري ٢١١٢، ومسلم ١٥٣١).

الحديث الثاني:

٢٥٠- وفي معناه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "**الْبَيِّعَان بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**" أَوْ قَالَ: "**حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**". (البخاري ٢٠٧٩، ومسلم ١٥٣٢).

أ ـ التراجم:

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية، وأسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن إحدى عشرة سنة، كان رضي الله عنه محباً للجهاد في سبيل الله، عرض على النبي ﷺ في بدر فاستصغره وردَّه، ثم في أُحُد فردَّه، ثم في الخندق فأجازه.

كان رضي الله عنه مكثراً من الرواية عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم؛ لذا توافد الناس عليه للفتيا، فكان يفيدهم، مع ورع كامل، ووقوف عما لا علم له به.

وشهد له رسول الله ﷺ بالصلاح، فقال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، كما كان كثير الصيام سفراً وحضراً، كثير الصدقة، وخاصة مما يحب، حافظاً لوقته، وحين سئل نافع ما كان ابن عمر يصنع في منزله؟ قال: "الوضوء لكل صلاة، والمصحف بينهما".

قال فيه سعيد بن المسيب: "لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر" أ.هـ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين.

٢- حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وذلك قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يود النبي ﷺ ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، عاش مائة وعشرين سنة. وتوفي سنة ستين من الهجرة رضي الله عنه.

ب ـ موضوع الحديثين: إثبات خيار المجلس في البيع.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الخيار	طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.
يتفرقا	يفارق أحدهما الآخر بالابتعاد عن مجلس العقد ببدنه.
أو يخير أحدهما الآخر	أي: يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه.
وجب البيع	أي: تم وانعقد
البيعان	بتشديد الياء، يعني: البائع والمشتري، ولفظ البيع يطلق على الشراء أيضاً.
محقت	ذهبت أو نقصت زيادة كسبهما حساً: بهلاك ذلك الكسر أو بعضه، أو معنى: بنزع البركة منه.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هو: مدة مجلس العقد.

فمادام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

فإذا افترقا بأبدانهما افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أنه لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والربح والنماء وهي: الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك، وهي أسباب حقيقية للبركة في الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

وأن من أسباب المحق والخسارة كتم العيوب، والكذب في المعاملة والتدليس. وهي أسباب حقيقية لمحق الكسب في الحياة، والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة لغشه الناس، ومن غشنا فليس منا.

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري.

٢- أن مدة خيار المجلس من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.

٣- أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

٤- أن خيار المجلس يسقط إذا اتفق البائع والمشتري على إسقاطه.

٥- أن حق الله تعالى لا يكفي لجوازه رضا الآدمي: كالربا، وأما حق الآدمي فيجوز برضاه المعتبر.

٦- أن الصدق في المعاملة وبيان عيب السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة.

٧- أن الغش والكذب والكتمان في البيع سبب لمحق البركة وزوالها.

٨- وجوب الصدق والأمانة في البيع والشراء وحرمة ضدهما.

٩- بركة المتابعة لأحكام الشريعة.

و ـ تنبيه:

١- لم يحد الشارع للتفرق حداً، فمرجعه إذاً إلى العرف؛ فما عَدَّه الناس تفرقاً لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً مُنْهياً لمدة الخيار، وملزماً للعقد.

٢- حرم العلماء التفرق خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قال: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله"؛ ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

الأسئلـــة

س١- عرف البيع لغة وشرعاً.

س٢- من كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن أحكامها تشمل أنواعاً من البيوع التي حدثت - في العصر الحاضر - وضح ذلك.

س٣- بين معاني الكلمات الآتية: (البَيِّعَان، الخيار، وجب البيع، محقت).

س٤- ما الحكمة من إثبات خيار المجلس؟

س٥- متى تبدأ مدة الخيار ؟ ومتى تنتهي؟

س٦- دل الحديث على حالة يسقط فيها خيار المجلس بغير التفرق، فما هي ؟

س٧- ما الفرق بين حق الله تعالى وبين حق الآدمي؟

س٨- دل الحديث على بركة العمل الصالح في الدنيا والآخرة، فما وجه ذلك؟

س٩- صحح العبارات الآتية:

أ- أسلم حكيم بن حزام ﷺ عام الفتح، وتوفي سنة خمسين للهجرة.

ب- من حق البائع أن يفارق صاحبه؛ لئلا يستقيله.

ج- لا ينعقد البيع إلا بلفظ: بعت واشتريت.

بـــاب

ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الأول:

٢٥١- عن أبي سعيد الخدري ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَة وَهِيَ: طَرْح الرَجُل ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْه، وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَة، والْمُلامَسَة: لَمْسُ الرجل الثَّوْب ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.(البخاري ٢١٤٤، ومسلم ١٥١١).

أـ ترجمة الراوي:

هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، نسبة إلى خدرة بن عوف الأنصاري الخزرجي، أحب الجهاد في سبيل الله من صغره، عرض على النبي ﷺ في أحد، فاستصغره ورده، ثم غزا مع النبي ﷺ ما بعدها من الغزوات، كان مكثراً من الرواية عن رسول الله ﷺ، مع فقه واسع لأحكام الشريعة، وجمع إلى ذلك القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في القيام به لومة لائم، توفي ﵁ سنة أربع وسبعين.

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الغرر ومنه: الملامسة والمنابذة

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر: لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه: وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً، ومنه بيع المنابذة: بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه، أو تقليبه. ومثله بيع الملامسة: كأن يجعلا العقد على لمس الثوب مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقدين تحت الخطر إما رابحاً أو خاسراً، فيدخلان في باب الميسر المنهي عنه.

د ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

٢- الصحيح في تفسير الملامسة والمنابذة: ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه.

٣- أن بيع الملامسة والمنابذة غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٤- السلع المتفقة المتساوية القيم يصح بيعها؛ لانتفاء الجهالة والغرر.

٥- عدم صحة شراء المجهول.

٦- عدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٧- عدم صحة بيع السلعة الغائبة إلا إذا وصفت وصفاً تنتفي معه الجهالة.

هـ ـ فائـــدة:

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي: داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها: لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة. والله أعلم".

وقال أيضاً: " وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم – رحمه الله–، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة".

الأسئلـــة

س١- ما الصفات التي اتصف بها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ؟

س٢- ما صورة بيع الملامسة والمنابذة ؟

س٣- ما الحكمة من النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ؟

س٤- متى يصح بيع السلعة الغائبة ؟

س٥- اذكر- بالتعاون مع زملائك - ثلاثاً من الصور الحادثة في بيع الغرر.

س٦- دل الحديث على اعتناء الشريعة بقطع أسباب النـــزاع والخصومة بين المـــسلمين. وضـــح ذلك.

الحديث الثاني:

٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنَّ تَمْرٍ**".

وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثًا" (البخاري ٢١٥٠، ومسلم ١٥١٥).

الحديث الثالث:

٢٥٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وأن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قال: فقُلْتُ لابْنِ عَبَّاس مَا قَوْلُهُ: " حَاضِرٌ لِبَاد"؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

(البخاري ٢٢٧٤، ومسلم ١٥٢١)

أـ تراجم الرواة:

١- أبو هريرة الدوسي: اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، صحح النووي منها أنه عبد الرحمن ابن صخر، سيد الحفاظ الأثبات، روى عن النبي ﷺ فأكثر، قال البخاري: "وكان أحفظ من روى الحديث في عصره" وقد تهيأ له كثرة المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لتفرغه لسماع الحديث وحفظه، مع كمال الحرص، وكثيرة السؤال عما يشكل، وقبل هذا كله دعاء النبي ﷺ له بالحفظ.

كان ﷺ مجتهداً في العبادة، فعن أبي عثمان النهدي قال: تضيفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة كان يُسبِّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، ويقول: "أُسبِّح بِقَدْرِ ذنوبي"، ومع هذا كان شديد الخوف من الله، حضرته الوفاة فبكى فسئل،

فقال: من قلة الزاد، وشدة المفازة. توفي ﷺ سنة سبع وخمسين.

٢- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ ولد حين كان بنو هاشم محاصرين بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم والفقه، فرزق سعة في كل العلوم قال عطاء: " ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً، وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده. يصدرهم كلهم من واد واسع" وإنما حصل له ذلك بعد دعاء النبي ﷺ له بالفقه في الدين، وسؤاله أصحاب النبي ﷺ عما لديهم من العلم، قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول. توفي ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ.

ب ـ موضوع الحديث: النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تلقوا الركبان	الركبان: جمع "راكب" والمراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تغليباً، وإلا فهو شامل للمشاة.
ولا تناجشوا	النَجْش – بفتح النون وإسكان الجيم- في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها؛ بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشترى بإغلائها عليه.
حاضر	هو: المقيم في البلد.
لباد	نسبة على البادية، والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء أكان بدوياً أم حضرياً.
تصروا	التصرية الجمع، وتصرية البهائم حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع.
سمساراً	السمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

في هذين الحديثين الجليلين. ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم؛ لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما:

١- النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلبهم، فلجهلهم بالسعر ربما غبنهم في بيعهم.

٢- النهي عن أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة، أو بأرخص من هذا الثمن إن كان مشترياً، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها إن كان بائعاً؛ ليفسخ البيع ويعقد معه.

ونهى عن بيع أحد على بيع أحد بعد الخيارين؛ لما يسببه من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

ومثل المسلم في ذلك الذمي، وإنما خرج مخرج الغالب، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء – إلا الأوزاعي وحده – على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه.

٣- النهي عن النجش؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤- النهي عن أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطاً بسعرها فلا يبقى منه شيء ينتفع به المشترون. والنبي ﷺ يقول: " دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض". وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشترين. فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين.

٥- النهي عن التصرية: لما فيها من التغرير أو التدليس، بإيهام المشترى فيظن أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً بثمنها ما لا تستحقه.

وجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي: الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه.

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- تحريم تلقى القادمين لبيع سلعهم، والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق.

٢- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله الشراء على شرائه.

٣- تحريم بيع الحاضر للبادي.

٤- تحريم تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.

٥- جواز التصرية للحاجة أو لغير قصد البيع على أن لا يضر بالحيوان.

٦- أن بيع المصراة صحيح وللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وأن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية.

٧- إذا علم المشتري التصرية - وردها بعد حلبها - رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن.

٨- أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلَّس عليه بالخيار.

٩- تحريم النجش.

١٠- تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

١١- حرص الشريعة على قطع النـــزاع بين المسلمين.

١٢- تحريم كل ما يثير العداوة والبغضاء بين المسلمين.

١٣- إذا تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد قدمت مصلحة الجماعة وذلك من كمـــال الشريعة ومحاسنها.

و ـ فائدتـــان:

الفائدة الأولى:

في الحديث نهي عن هذه البيوع، والنهي يدل على التحريم، فلا يجوز للمسلم مخالفـــة هـــذا النهي، ويترتب على إنشاء هذه العقود استحقاق الإثم.

لكن حين يكون هذا العقد، فهل يبطل البيع؟ أم يصح مع التحريم؟ وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أولاً: بيع متلقي الركبان:

دل الحديث الذي رواه مسلم بلفظ: " لا تلقوا الجلب - الركبان - فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" على أن البيع صحيح، ويثبت للبائع الخيار، فثبوت الخيار دليل على صحة البيع. والخيار إنما يثبت للبائع إذا غبنه المتلقي.

ثانياً: البيع على بيع أخيه

مذهب الإمام أحمد أن البيع غير صحيح؛ للنهي عنه، والنهي يقتضى الفساد.

ثالثاً: بيع الحاضر للبادي:

المشهور في مذهب الإمام أحمد أن بيع الحاضر للبادي يبطل بشروط أربعة:

١- أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢- أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

٣- أن يكون جاهلاً بسعرها.

٤- أن يقصده الحاضر لبيعها له.

فإذا اختل شرط منها صح البيع، وإنما قيد التحريم بهذه القيود أخذاً من قوله ﷺ: " دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض". ففيه إشارة إلى علة النهي، وهي: رخص السعر، والتوسعة على الناس.

الفائدة الثانية:

يلحق بالبيع على بيع أخيه: خطبته على خطبته، وكذا سائر العقود: كالمقاولات، والإجارات، وكذا الوظائف؛ لأن المعنى الموجود في البيع - وهو: إثارة العداوة والبغضاء- موجود في الكل.

الأسئلة

س١- ما الأسباب التي جعلت أبا هريرة ﷺ أحفظ للحديث من غيره؟ واذكر ما يدل على عبادته وقواه ﷺ.

س٢- بين معاني الكلمات الآتية: (لا تلقوا الركبان، النجش، لباد، التصرية، السمسار)

س٣- ما الحكمة من تحريم بيع الحاضر للبادي ومن تحريم تلقي الركبان؟

س٤- دل الحديث على تحريم التعاون على الإثم والعدوان، كما دل على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، من أين تؤخذ هاتان الفائدتان؟

س٥- متى تجوز التصرية؟ ومتى تحرم؟

س٦- إذا وقع الشراء من المتلقي للركبان فهل يصح العقد أم لا يصح؟ وما الدليل على ذلك؟

س٧- ما صورة بيع الرجل على بيع أخيه؟ ومَثِّل على صورة تُلْحَق بها من العقود المعاصرة.

س٨- هل يلزم من تحريم العقد عدم صحته أم لا ؟

الحديث الرابع:

٢٥٤- عَنْ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَة، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّة، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. (البخاري ٢١٤٣، ومسلم ١٥١٤).

قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين، الذي في بطن ناقته[1].

أ ـ الراوي:

تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع حبل الحبلة.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حبل	حمل.
الحبلة	الناقة الحامل. والمعنى ولد ولد الناقة.
الجزور	البعير ذكراً كان أو أنثى.
الجاهلية	يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله؛ مشتق من الجهل لغلبته عليهم.
تنتج	بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية، معناه: تلد.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

حرم الله تعالى في كتابه أكل بعضنا أموال بعض بالباطل، ويدخل تحت ذلك نوعان من

(١) قوله: "قيل إنه كان.... إلخ" تفسير للحديث من كلام المؤلف مأخوذ من رواية الإمام أحمد في المسند: ٢/١٤٤.

المعاوضات: الربا، والميسر، ومن الميسر بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة مثل: بيع حبل الحبلة.

وأشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

الأول: أن يكون معناه: التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهي عنه؛ لما فيه من جهالة أجَل الثمن، والأجل – طوله وقصره – له وقع في الثمن.

الثاني: أن يكون معناه: بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه ولد ولد الناقة الحامل المسنة بثمن يأخذه في الحال، وقد جاء هذا التفسير في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عمر ولفظه: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، ويبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهوا عن ذلك"، ونُهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم هل يكون أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان؟ وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله.

ولا تنافي بين التفسيرين؛ فكلاهما من بيع حبل الحبلة، وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغررها، فتفضي إلى المنازعات.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع حبل الحبلة على التفسيرين.

٢- تحريم بيع ما يجهل أجله.

٣- تحريم بيع المعدوم والمجهول.

٤- تحريم أكل الأموال بالباطل.

٥- نهي الشريعة عن كل ما يؤدي للخصومة والعداوة.

الأسئلة

س١- بين معاني المفردات الآتية:

(حبل - الحبلة - الجزور - تنتج) واضبط كلمة (تنتج) بالشكل.

س٢- ما المراد بالجاهلية في هذا الحديث؟

س٣- فُسِّر بيع حبل الحبلة بتفسيرين، فما هما؟ وكيف توفق بينهما؟

س٤- في البيوع الآتية بيع واحد صحيح فحدده:

أ- باع محمدٌ علياً سيارته على أن يسدده الثمن عند حصوله على الشهادة الثانوية.

ب- وعدت إحدى المؤسسات العقارية رجلاً بأن تمنحه قطعة أرض لم تحددها فباعها على صاحب له.

ج- كان لزيد شاة حبلى فباع على أحمد حملها قبل أن تضعه.

د- كان لمحمد بقرة في بطنها حمل فباعها مع حملها.

بـــاب

النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1]

الحديث الأول:

٢٥٥- عَنْ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرة حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائعَ وَالْمُشتَرِي. (البخاري ٢١٩٤، ومسلم ١٥٣٤).

الحديث الثاني:

٢٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قِيلَ: وَمَـا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ أو تَصفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟. (البخاري ٢١٩٨، ومسلم ١٥٥٥).

أ ـ تراجم الرواة:

١- عبد الله بن عمر: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩)

٢- أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، فجاءت به أمه أم سـليم إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له، فقال النبي ﷺ: "اللهم أكثـر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وأدخله الجنة". قال أنس: فلقد دفنت من صلبي - سـوى ولد ولدي- مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها، وفي رواية قال: قد رأيت اثنتين: وأنا أرجو الثالثة، يعني دخول الجنة. توفي سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

---

(١) وضع الشارح رحمه الله هذه الترجمة؛ لأن الحديثين اللذين بعدها في هذه المسألة خاصة.

ب ـ موضوع الحديثين: بيان حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تزهي	بضم التاء من "أزهى يزهى" والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر؛ لبدء الطيب فيه.
يبدو	أي: يظهر.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مُراض، أصابه قُشام – عاهاتٌ يحتجون بها – فقال رسول الله ﷺ؛ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: " فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر". كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. (رواه البخاري ٢١٩٣).

فنهى النبي ﷺ البائع والمشترى عن بيع الثمار حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الذي دليله في ثمر النخل: الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك – أيها البائع – مال أخيك المشتري. كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢- أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٣- جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال لانتفاء العلة.

٤- أن دليل الصلاح في ثمر النخل: الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة.

٥- تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه رضا من الطرفين.

٦- اعتناء الشريعة بقطع التخاصم والتنازع وإزالة أسباب العداوة بين المسلمين.

٧- التعاون على البر والتقوى والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان.

و ـ فائدتان:

١- بدو الصلاح في كل ثمرة بحسبها، ففي النخل بـالاحمرار أو الاصـفرار. وفي الحـب بالاشتداد في سنبله، وفيما سوى ذلك بان يطيب أكله ويظهر نضجه.

٢- أن صلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وعلى سائر ذلك النوع في البستان الواحد.

الأسئلة

س١- دعا رسول الله ﷺ لخادمه أنس رضي الله عنه بثلاث دعوات فما هي؟ وما سبب هذا الدعاء؟

س٢- معنى قوله ﷺ: تزهى: (تظهر، تكبر، تحمر، أو تصفر) اختر الإجابة الصحيحة.

س٣- كيف يكون بدو الصلاح في كل من: النخل، الحنطة، العنب، التفاح ؟

س٤- اشترى رجل قمحاً قبل أن يشتد؛ ليعلفه دوابه فهل يصح هذا العقد أم لا ؟ علل ذلك.

س٥- هل يكفي لجواز أي عقد التراضي بين العاقدين؟

الحديث الثالث:

٢٥٧- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَـــةِ. وهي: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِه إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَــيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه". (البخاري ٢٢٠٥، ومسلم ١٥٤٢).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع المزابنة.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
المزابنة	لغة: مأخوذة من "الزبن" وهو: الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وشرعاً: هو ما ورد في الحديث.
كرماً	عنباً.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت الشريعة بسد الأبواب المفضية إلى الحرام، ولما كان بيع الثمار من جنس واحد يشترط فيه التساوي في الكيل؛ لئلا يقع المتبايعان في الربا، وكان مما يفعله الناس فيما سبق أن يأتي شخص لصاحب النخل فيشتري منه رطباً لايــزال على رؤوس النخل يقدر كيلها بعشرين صاعاً مــثلاً، ويعطيه الآخر عشرين صاعاً كيلاً من التمر ويأخذ الرطب، والتماثل هنا لم يتأكد منه؛ لأمرين:

الأول: أن الرطب لم يكل بالفعل وإنما قدر تقديراً.

الثاني: أن الرطب إذا جف سينقص وزنه؛ لذا حرم ذلك البيع.

ومثل ذلك بيع الكرم بالزبيب كيلاً، والزرع بكيل طعام من جنسه.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن المزابنة.

٢- فساد بيوع المزابنة؛ لأن النهي في الحديث يقتضي الفساد.

٣- تحريم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.

٤- تحريم بيع العنب بالزبيب كيلاً.

٥- تحريم بيع الزرع بكيل طعام.

٦- تحريم بيع المعلوم بالمجهول.

٧- تحريم بيع كل ربويين[١] جهل تساويهما لأي سبب من الأسباب.

٨- مشروعية سد الذرائع المفضية على الحرام، حيث حرمت بيوع المزابنة: لأنها ذريعة للربا.

الأسئلة

س١- ما تعريف المزابنة في اللغة؟

س٢- ما العلة التي حرمت من أجلها بيوع المزابنة؟

س٣- ما حكم بيع الرطب بالتمر مع تساويهما في الكيل؟

س٤- هل يفسد بيع المزابنة أم يصح مع الإثم؟

---

(١) يقصد بالأموال الربوية: الأموال التي حرم الرسول ﷺ بيعها بيعاً فيه ربا وهي الأصناف الستة وما يقاس عليها. وستأتي – في باب الربا – إن شاء الله.

الحديث الرابع:

٢٥٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَة، وَالْمُحَاقَلَة، وَعَنْ الْمُزَابَنَة، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إلا بِالدينَارِ والدِرْهمِ إلا الْعَرَايَا". (البخاري ٢٣٨١، ومسلم ١٥٣٦).

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية.

أ ـ ترجمة الراوي:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة. كان ممن شهد العقبة، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ثم اشتغل بنشر العلم، فكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يؤخذ عنه العلم، توفي ﷺ سنة أربع وسبعين. وقيل غير ذلك، وله أربع وتسعون سنة.

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
المخابرة	مأخوذة من "الخبار" وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من "الخبير" وهو من يحسن حرث الأرض. وشرعاً: أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها على نصيب معين: كالثلث والربع وغيرهما.
المحاقلة	مأخوذة من الحقل وهو: الزرع وموضعه، والمراد بها - هنا -: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن.

الكلمة	معناها
المزابنة	تقدمت في الحديث الماضي.
العرايا	يأتي الكلام عليها مفصلاً بعد حديثين – إن شاء الله تعالى–.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

الأصل في المعاملات الحل والجواز، وهي باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، والمعاملات المحرمة ترجع لأسباب منها الربا، والجهالة والغرر، والظلم.

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً: المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، فأحد العوضين فيها مجهول، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم. واستثنى من ذلك مسألة "العرايا" وتأتي – إن شاء الله تعالى–.

كما نهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ حفظاً للحقوق؛ ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن المخابرة والمحاقلة.

٢- النهي عن المزابنة ويستثنى منها العرايا للحاجة.

٣- النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لعدم أمن العاهة.

٤- اعتناء الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الربا.

٥- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

الأسئلة

س١- ما تعريف المخابرة شرعاً ؟

س٢- ما المراد بالمحاقلة في هذا الحديث؟

س٣- ما الأصل في المعاملات؟

س٤- بين كيف يستدل بالحديث على يسر الشريعة وسماحتها.

الحديث الخامس:

٢٥٩- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ : " نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ". (البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧).

الحديث السادس:

٢٦٠- عن رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ". (مسلم ١٥٦٨).

أـ التراجم:

١- أبو مسعود الأنصاري: هو: عقبة بن عمرو الخزرجي البدري، مشهور بكنيته، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان من أحدث من شهدها سناً، فكان مثالاً للسبق إلى الجهاد مع حداثة السن، ثم شهد مع رسول الله ﷺ أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً فأثبته البخاري، وقال الآخرون: إنه لم يشهدها، وإنما سكن بدراً، فقيل له:بدري، توفي ﷺ بعد عام أربعين من الهجرة.

٢- رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج. من السابقين إلى الجهاد، أراد المشاركة ببدر ولكنه لم يبلغ، فلم يأذن له رسول الله ﷺ، فما بلغ حتى ابتدر المشاركة مع المجاهدين في أحد بعد أن أجازه رسول الله ﷺ، مات ﷺ في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة تسع وخمسين، بعد أن انتقضت عليه جراحة أصابته في غزوة الأحزاب.

ب ـ موضوع الحديثين: بيان حكم المكاسب الخبيثة.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مهر	المهر: ما يتزوج به الرجل المرأة من مال أو متاع أو نحوهما.

الكلمة	معناها
البغي	البغاء: الطلب، والبغي هي: الزانية. والمراد بمهر البغي: ما تعطاه على الزنا. سمي مهراً من باب التوسع.
حلوان	مصدر "حلوته" إذا أعطيته.
الكاهن	هو: الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة، ويطلق أيضاً على: العراف والمنجم وسائر المشعوذين والدجالين. ويراد بحلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن من المال عوضاً عن تكهنه.
الحجام	هو: الذي يستخرج الدم بواسطة مصه بآلة تسمى المحجم.

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

طهارة المكاسب من أعظم ما يحرص عليه الشرع، ومن هنا جاء النهي عن ثمن الكلاب والفجور؛ لما في الكلاب من النجاسة، وما في ملابستها من خسة ودناءة؛ ولما في الفجور والزنا من فساد عريض على المجتمعات، ومثل ذلك من يفسدون أديان الناس من خلال شعوذتهم وأباطيلهم من السحرة والكهان والمنجمين الذين يخدعون الناس بتعاطيهم ما لا علم لهم به، فيأكلون أموال الناس بالباطل. علاوة على ما يفسدون من عقيدة من يأتيهم. ومثل هؤلاء من ينشرون الفساد في المجتمعات بالغناء والرقص وعرض المفاتن في دعاية أو نحوها، فهي أفعال محرمة، وما أخذ من المال بسببها محرم أيضاً.

وكما حرص الشرع على اجتناب الحرام، فقد حرص أيضاً على اختيار أشرف المكاسب وأرفعها، ومن هنا جاء النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة لا تليق بذوي المروءات.

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه. ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

٢- تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرة أو أمة.

٣- تحريم الكهانة ونحوها من: العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وقراءة الكف، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.

٤- تحريم أخذ المال على كل فعل يحرم تعاطيه: كأجرة المغني والمغنية والنائحة ونحو ذلك.

٥- النهي عن المكاسب المخلَّة بالمروءة ككسب الحجام.

٦- الترغيب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة.

و – فائـــدة:

اختلف العلماء في كسب الحجام: فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث؛ ولما روى أبو هريرة ﷺ من أنه ﷺ : "نهى عن كسب الحجام" رواه أحمد.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال، واستدلوا بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته.

وهذا هو الراجح، ووصف كسب الحجام بالخبث لا يقتضي التحريم، فالخبيث كما يطلق على المحرم يطلق على الردئ كما قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

(البقرة: ٢٦٧)

وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين، فتسمية كسب الحجام خبيثاً من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنئ من مهنة زرية.

الأسئلة

س١- لم سمي أبو مسعود الأنصاري ﷺ بالبدري ؟ و لم لم يشهد رافع بن خديج ﷺ غزوة بدر؟

س٢- بين معاني الكلمات الآتية:

(مهر - البغي - حلوان - الحجام).

س٣- اشرح الحديث رقم (٢٥٩) شرحاً إجمالياً معتنياً ببيان حكمة التشريع.

س٤- ما حكم كسب المغنيات والراقصات.

س٥- هل يجوز بيع كلب الصيد أم لا؟

س٦- كيف نوفق بين الحكم على كسب الحجام بالخبث، وبين إعطاء النبي ﷺ للحجام أجرته.

بــاب

العرايـــــا

الحديث الأول:

٢٦١- عن زيد بن ثابت ﵁ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا ولمسلم: بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً. (البخاري٢١٨٨، ومسلم ١٥٣٩).

الحديث الثاني:

٢٦٢- عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. (البخاري٢١٩٠، ومسلم ١٥٤١).

أ ـ تراجم الرواة:

١- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من شبان الصحابة الناهين، قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد حفظ زيد سبع عشرة سورة، فكان من كتَّاب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ ثم أمره رسول الله ﷺ أن يتعلم السريانية؛ ليقرأ عليه ما يكتب بها، ويكتب بها لمن يراسله ﷺ، فتعلمها في نصف شهر، فلما كان في زمن أبي بكر قام بأجَلِّ الأعمال، فجمع القرآن الكريم من الصحف المتفرقة، ثم كان موئلاً للفتيا من الستة أصحاب الفتوى، وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى. مع تميز قوي في علم الفرائض، توفي ﵁ سنة خمس وأربعين، فقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

٢- أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ موضوع الحديثين: بيان حكم بيع العرايا.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
العرايا	جمع عَرِيَّة، وهي لغة: التجرد؛ لتجردها عن العوض. واصطلاحاً: بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر.
رخص	من الرخصة، وهي في اللغة: اللين والسهولة. وفي الاصطلاح: الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي.
أوسق	جمع وَسْق. بفتح الواو وسكون السين، وقدره: ستون صاعاً نبوياً، والصاع النبوي يبلغ: كيلوين وأربعين جراماً بالبر الجيد[(١)].

د ـ المعنى الإجمالي للحديثين:

الشريعة مبناها على اليسر والسهولة؛ كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولهذا لما حرم الشارع بيع المزابنة، وكان بالناس حاجة إلى الرطب؛ ليتفكهوا به، استثنى بيع العرايا؛ تيسيراً على الناس، وتلبية لحاجتهم، لكن هذا الترخص يجب أن يكون مصوناً بالورع الذي هو صفة المسلم التقي، وذلك يتحقق بما يلي:

١- أن يتحرى التساوي بين ما يصير إليه هذا الرطب من الكيل لو ترك حتى يكون تمراً، وبين التمر الذي يدفعه ثمناً لهذا الرطب.

وصورة ذلك أن يخرص الخارص نخلاته فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمراً طلباً للمماثلة.

٢- أن يكون ذلك الشراء بقدر الحاجة، وقد حدَّ له الشرع حدّاً لا تتجاوزه حاجة الناس في

(١) الصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمائة وثمانين مثقالاً بالبر الجيد، والمثقال أربعة جرامات، وربع الجرام، فيكون مقدار وزنه كيلوين ومائة واثني عشر جراماً.

العادة. وهو: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

هـ ـ من فوائد الحديثين:

١- تحريم بيع الرطب على النخل بتمر مثله؛ لقوله: رخص، والرخصة استثناء من محرم.

٢- جواز بيع العرية وهو مستثنى من تحريم المزابنة.

٣- أن الرخصة في بيع العرايا خاصة بمن احتاج لأكل الرطب.

٤- يشترط في جواز العرية أن تكون دون خمسة أوسق.

٥- يشترط في جواز العرية أن تباع بخرصها تمراً.

٦- أن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج.

و ـ فائدة:

يلحق بالتمر سائر الثمر؛ وإنما ذكر لكونه فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والعلة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-.

الأسئلة

س١- كان زيد بن ثابت ﵁ موضع ثقة النبي ﷺ وضح ذلك. وما العلم الذي تميز به على غيره ﵁ ؟

س٢- عرف العرية في الاصطلاح، والرخصة في اللغة.

س٣- ما مقدار الوسق؟

س٤- بين كيف دل الحديث على تحريم بيع المزابنة

س٥- ما الفرق بين العرية والمزابنة؟

س٦- ماذا يلحق بالتمر؟ مع التعليل.

باب

باب بيع النخل بعد التأبير

الحديث :

٢٦٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **"مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"**. (البخاري ٢٢٠٤، ومسلم ١٥٤٣).

ولمسلم: **" وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"**(١) (مسلم: ١٥٤٣).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم ثمرة النخل، ومال العبد إذا بيع أصلهما.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أبرت	لقحت.
فماله	الإضافة للاختصاص لا التمليك؛ لأن العبد لا يَمْلِك.
المبتاع	المشتري.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم، فمن باع أصول نخل؛ فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها، وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول فتكون للمشتري، هذا ما لم يشترط

(١) وأيضاً للبخاري في كتاب المساقات: (٢٣٧٩).

المشتري في – الصورة الأولى – دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثني البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها.

وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري أو يشترط بعضه فيدخل في البيع، ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته، والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- أن من باع نخلاً قد أبر، فثمرته للبائع.

٢- أن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري.

٣- إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.

٤- إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة أو بعضها بالعقد، فهي له بشرطه.

٥- إن كان بعض ثمره مؤبراً، وبعضه غير مؤبر، فلكل حكمه، إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.

٦- جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع أصلها.

٧- أن من باع عبداً ومعه مال فالمال للبائع.

٨- أن العبد إذا ملّكه سيده مالاً ملكه، لكنه ملك مؤقت.

٩- إن اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد فهو له.

و – فائـدة:

ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

الأسئلة

س١- ما معنى التأبير؟ وما المراد بالمبتاع؟

س٢- لمن تكون ثمرة النخل المؤبر، وثمرة النخل غير المؤبر في البيع؟

س٣- كيف توفق بين هذا الحديث، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

س٤- ما الحكم إذا كان بعض الثمر مؤبراً والآخر غير مؤبر؟

س٥- تزوج رجل امرأة وجعل مهرها نخلاً قد أُبِّـــر، فلمن تكون الثمرة؟

بــاب

نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث :

٢٦٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:" **مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**" وفي لفظٍ: "حتى يقبضه".

(البخاري ٢١٢٦، ومسلم ١٥٢٦)

وعن ابن عباس....مثله (البخاري: ٢١٢٦، ومسلم : ١٥٢٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الطعام قبل قبضه.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ابتاع	اشترى.
طعاماً	الطعام في اللغة: كل مطعوم من: مأكول ومشروب. وغلب استعماله في الصدر الأول على البر خاصة.
يستوفيه	يقبضه، كما في اللفظ الآخر.
يقبضه	أن يكون المبيع تحت يد المشتري وفي تصرفه.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأمور:

الأول: أنه قبل القبض عرضة للتلف وهو في ضمان البائع.

الثاني: أن العقد عليه قبل القبض ربما أدى على التنازع وفسخ العقد الأول؛ فإنه إذا باعه المشتري بخسارة ربما حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح ربما حاوله البائع.

الثالث: أنه قد لا يتمكن البائع من قبض السلعة ليسلمها للمشتري؛ فيؤدي ذلك إلى التنازع.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٢- جواز بيع السلعة بعد القبض والاستيفاء.

٣- المنع من بيع ما لم يملكه البائع بعد؛ لأنه لم يقبض.

٤- اعتناء الشريعة بقطع أسباب النـــزاع والخصومة.

٥- أن ماعدا البيع وما يجري مجراه يجوز التصرف فيه قبل القبض.

و- اختلاف العلماء في بيع المبيع قبل قبضه:

دل حديث الباب على منع بيع الطعام قبل قبضه، وقد فهم بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه خاص بالطعام، فجوزوا بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

وفهم بعضهم منه أنه عام والطعام إنما ذكر؛ لأنه الغالب، فمنعوا من بيع كل شيء قبل قبضه واستدلوا لذلك بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وبحديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: " يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه". وبأن العلة الموجودة في منع بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غيره، وأحاديثها لا تنافي أحاديـــث

الطعام، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو الراجح.

ز ـ فائدتــان:

الأولى: فقهــاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية - وهي مالا صنع لآدمــي فيها - كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الحوائج.

فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب.

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك.

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما بيع بكيل بكيله. وما بيع بوزن بوزنه. وما بيع بعدٍّ بعدِّه. وما بيع بذرعٍ بذرعه. وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله. والعقار والثمــر على الشجر بتخليته، بأن يرفع البائع يده عنه، ويضع المشتري يده عليه.

الأسئلة

س١- بين معاني المفردات الآتية:

(ابتاع – طعاماً – يستوفيه – يقبضه).

س٢- ما الحكمة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؟

س٣- يحصل قبض ما بيع بكيل بـــ..... وقبض ما بيع بعدٍّ بـــ.........، وقبض العقار بـــ............... .

س٤- اشترى رجل سيارة، ثم وهبها لأخيه قبل أن يقبضها فما الحكم؟

بـــاب

تحريم بيع الخبائث

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث. وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ؛ ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها.

وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عددت؛ إشارة على أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث:

٢٦٥- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأصْنَامِ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ: "لا. هُوَ حَرَامٌ". ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **"قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"**. (البخاري ٢٢٣٦، ومسلم ١٥٨١)

جملوه: أذابوه.

أ ـ ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٨).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم بيع بعض المحرمات.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عام الفتح	هو: فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.
حرم	بإعادة الضمير إلى الواحد، وكان الأصل (حرما) تأدباً مع الله تعالت عظمته، أو إشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله تعالى.
الخمر	اسم لما غطى العقل وأذهبه من أي شيء كان.
الميتة	ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية.
الأصنام	جمع صنم وهو: الوثن المتخذ من الأحجار وغيرها على هيئة مخصوصة للعبادة.
أرأيت	أي: أخبرني.
شحوم الميتة	أي: عن حكم بيعها.
يستصبح بها الناس	أي: يستضيئون بها، حين يجعلونها في المصابيح، وهي: السرج.
قاتل الله اليهود	أي: لعنهم.
هو حرام	الضمير يعود على البيع.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباحت الطيبات– وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا – وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار:

الأول: الخمر وهي أم الخبائث التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين،

والصد عن الخير وعن ذكر الله.

الثاني: الميتة: التي لم تمت – غالباً– إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها لصارت مرضاً على مرض، وبلاء على بلاء.

الثالث: الخنـــزير الذي هو من أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الـــذي يحتـــوي علـــى أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومـــع هذا فهو قذر نجس.

الرابع: الأصنام التي هي الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأُشْرِكَتْ في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الـــضلال ومحـــط الفتنة، وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فـــتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفاسد والمضار التي تعود على العقل والبدن والـــدين. فهـــي أمثلـــة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقايـــة مـــن أنـــواع المفاسد.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع الخمر ويدخل فيه كل مسكر سائلاً أو جامداً ومثله الحشيش والأفيون والدخان والقات وسائر المخدرات فكلها خبائث محرمة.

٢- تحريم بيع الميتة.

٣- تحريم بيع الخنـــزير.

٤- تحريم بيع الأصنام والصلبان والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء.

٥- تحريم بيع ما فيه إفساد للدين مثل: كتب السحر والشعوذة والأفلام الخليعة والمجلات ذات الصور المحرمة الفاتنة.

٦- إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

٧- لا بأس باستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى.

٨- عناية الشريعة بسد أبواب الحرام وطرقه.

٩- يحرم على المسلم أن يعين غيره على ارتكاب المحرمات.

١٠- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح.

١١- أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه.

١٢- أن الحيل هي سنة اليهود المغضوب عليهم.

١٣- أن حب اليهود - شتت الله شملهم- للمادة قديم.

١٤- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٥- وجوب الابتعاد عن مشابهة أعداء الله.

١٦- أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.

١٧- تحريم كل ما يضر بالدين أو العقل أو البدن أو الطباع والأخلاق.

و – فائـــدة:

دعا رسول الله ﷺ على اليهود باللعن؛ ليشعر أمته بعظيم جريمتهم بارتكابهم الحيل؛ فيحذروا من مشابهة اليهود؛ لئلا يقعوا فيما يشبههم من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة من: تلاعبهم بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده، ومن ذلك مخادعتهم لله تعالى من: إذابتهم الشحم المحرم عليهم أكله وبيعه وأكل ثمنه. وزعموا بهذا أنهم لم يرتكبوا معصية؛ فإن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالصور والأشكال.

ولقد وقعت المشابهة من بعض المسلمين لليهود في ارتكاب الحيل ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ:" لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه". فالله المستعان. نسال الله الهداية والعصمة، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

الأسئلة

س١- معنى جملوه:............. ويرجع الضمير في قوله: هو حرام، إلى.......... وعام الفتح كان في السنة.......... من الهجرة.

س٢- ما حكم بيع المخدرات والاتجار فيها؟

س٣- لم أعاد الضمير إلى الواحد في قوله: " إن الله ورسوله حرم" ؟

س٤- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على تحريم بيع الصلبان والتماثيل، وعلى تحريم بيع المجلات ذات الصور الفاتنة، فما وجه الدلالة؟

س٥- ما الحكمة من تحريم الميتة وتحريم الخنزير؟

س٦- بعض الناس يدل صاحبه على طرق تحصيل الحرام. فما حكم ذلك؟

س٧- أخبر النبي ﷺ أن سيكون في هذه الأمة من يتشبه بالأعداء، أذكر مثالاً من الصور المعاصرة التي يتشبه بها بعض الشباب بالكفرة.

كتاب السَّلَم

السَّلَم هو: السلف، وزناً ومعنىً، وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه.

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع.

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه

قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري؛ فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة، والبائع ينتفع بتوسعه بالثمن.

وقد اشترطت فيه الشروط التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر.

الحديــث:

٢٦٦- عَنْ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينــة وهــم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين والثلاث. فقال: " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفُ فِــي كَيْــلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**" (البخاري ٢٢٣٩ ومسلم ١٦٠٤).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم بيع السلم.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة -؛ لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون، وذلك بــأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة و لم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الــذمم لا الأعيان.

ولكن بيَّن لهم ﷺ في المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربمــا يجرهــا طول المدة في الأجل، فأمر من أسلف في شئ بأن يضبط قدره: بمكيالــه، وميزانــه الــشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعــت الخــصومة والمــشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

د ـ من فوائد الحديث:

١- جواز السلم.

٢- بيان قدر المسلم فيه بمكيال أو ميزان.

٣- بيان الأجل الذي يجوز إليه السلم.

٤- قبض الثمن في مجلس عقد السلم.

٥- أن يسلم في الذمة لا في الأعيان.

هـ ـ فائدة:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه، ومن تلك الشروط:

١- التراضي من العاقدين.

٢- أن يكون العقد من جائز التصرف.

٣- أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له فيه.

٤- أن يكون مما يصح بيعه.

٥- أن يكون مقدراً عليه وقت حلوله.

٦- أن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع على زيادة ضبطه وتحريره؛ لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة. ومن أهم هذه الشروط ما سبق في الفوائد. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.

الأسئلة

س١- عرِّف السلم في اللغة والاصطلاح.

س٢- اذكر الدليل على جواز السلم من القرآن.

س٣- في الجمل الآتية جملة غير صحيحة فحددها.

- يشترط للسلم ما يشترط للبيع.
- يشترط في السلم أن يقبض الثمن في مجلس العقد.
- يشترط في السلم أن تكون السلعة موجودة وقت العقد.
- يشترط في السلم أن تكون السلعة مباحة النفع من غير حاجة.

س٤- يزيد السلم على البيع بعض الشروط، فما السبب في ذلك؟

بـــاب
الشـــروط في البيـــع

الأصل في الشروط الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

الحديث الأول:

٢٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وولاؤُك لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرةُ إلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ-، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِك عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إلا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلاء. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبي ﷺ فَقَال: "**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: " **أَمَّا بَعْدُ: فمَا بَالُ رِجَال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**". (البخاري ٢١٦٨، ومسلم ١٥٠٤).

أ ـ التراجم:

١- أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين. وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أحب نسائه إليه. و لم يتزوج بكراً غيرها، وقد قال فيها ﷺ: " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". جمعت رضي الله عنها علماً كثيراً حتى كانت مرجعاً للصحابة في كثير مما أشكل عليهم من مسائل العلم، بل قال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. تربت رضي الله عنها في بيت النبوة.

قالت أم درة: أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة، و لم تترك شيئاً لفطرهـــا. ماتت – رضي الله عنها – لسبع عشرة خلت من رمضان عام ثمان وخمسين للهجرة.

٢- بريرة هي: مولاة عائشة، كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وكان فيها فراسة رضي الله عنها.

ب ـ موضوع الحديث: بيان الشروط في البيع.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
كاتبت	مشتقة من الكتب وهو: الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد. وشرعاً: بيع سيد عبده لنفسه بمال مؤجل في ذمته يعتق بأدائه.
أهلي	المراد بذلك: أسيادها المالكون لها.
أواق	جمع أوقية، ومقدارها: أربعون درهماً.
فأعينيني	أي: اشتريني فأعتقيني، كما في رواية البخاري.
خذيها	أي: اشتريها، كما في رواية البخاري.
وولاؤك لي	الولاء في اللغة: النصرة، والمراد بها هنا: إرث المعتِق للمعتَق.
فما بال	أي: فما حال.
كتاب الله	أي: شرعه الذي كتبه على العباد: سواء أورد في الكتاب أم السنة.
أحق	أي: قضاء الله هو: الحق.
أوثق	أي: أقوى من هذه الشروط.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

للعقود في الإسلام مبنية على مراعاة أحكام الشرع والتزام ضوابطه، ومـــع إباحـــة الـــشرع للمتعاقدين أن يشترطا ما يحقق لهما المصلحة، إلا أنه ليس لهما أن يشترطا إبطال ما أثبته الـــشرع،

أو إثبات ما أبطله، ولما جاءت الشريعة بإثبات الولاء للمُعْتِق، لم يصح لمسلم أن يشترط الولاء له؛ وهو لم يمن على العبد بنعمة العتق، ومن هنا غضب المصطفى ﷺ على موالي بريرة حين اشـــترطوا هذا الشرط المؤدي إلى نقض أحكام الشرع، واشتد نكيره ﷺ عليهم، فأمر عائشة بأن تلتزم لهـــم ذلك؛ ليعاملهم بنقيض قصدهم، فلا يحقق لهم ما شرطوه. وقد قرر ﷺ بهذه المناســـبة أن مخالفـــة حكم الله مقتضية لبطلان مثل هذه الشروط، مهما أكثر منها العاقدون، أو زادوا في تأكيدها.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- مشروعية مكاتبة العبد ذكراً كان أم أنثى.

٢- أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً وأقل ما يحصل به التأجيل: قسطان.

٣- جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة.

٤- جواز بيع المكاتب أثناء كتابته.

٥- أن الولاء للمعْتِق خاصة فهو: لحمة كلحمة النسب.

٦- أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان: سواء أكان لمكاتبة، أم لكفارة، أم مقصوداً به البر والإحسان.

٧- أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعْتِق لا للبائع.

٨- أنه لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد؛ لأن النبي ﷺ أبطل الشرط و لم يبطل العقد.

٩- جواز البيع على شرط العتق؛ لأن النبي ﷺ أنكر اشتراط الولاء دون اشتراط العتق.

١٠- مشروعية تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.

١١- مشروعية افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه.

١٢- استحباب إتيان الخطيب بـــ " أما بعد".

١٣- أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

١٤- أن كثرة التأكيد على الشرط الفاسد لا تفيده الصحة.

١٥- أن أقضية الله وأحكامه وشروطه وحدوده هي المتبعة. وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.

١٦- أن عتق الرقاب محبوب إلى الله سبحانه وتعالى.

و – تنبيهان:

الأول: أشكل على بعض العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغريرهم.

فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. أحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه أن النبي ﷺ قد بين هذا الحكم قبل هذه القصة، فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء؛ طمعاً به لما يعود به عليهم من النفع. فغضب النبي ﷺ أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشبه. وأذن لعائشة أن تشترط هذا الشرط؛ زجراً لهم، وتأديباً.

الثاني: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

ويدل لذلك أدلة عدة منها:

١- أنه جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، وأداء الأمانة، ورعاية ذلك، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية: (كاتبت، أهلي، الولاء، كتاب الله).

س٢- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أما العبارات الآتية:

- إذا بطل الشرط بطل العقد. (   )
- يجوز للبائع أن يشترط على مشتري الرقيق أن يعتقه. (   )
- لا يجوز بيع المكاتب أثناء مكاتبته. (   )
- كانت عائشة – رضي الله عنها – أحب نساء النبي ﷺ إليه. (   )
- لا يجوز اشتراط شرط لم ترد إباحته بنص الكتاب أو السنة. (   )

س٣- لزمت رجلاً كفارةُ يمين فأعتق عبداً كفارة لها. فهل له ولاؤه ؟

س٤- لم أمر النبي ﷺعائشة أن تلتزم لهم باشتراط الولاء؟

س٥- دل هذا الحديث على بعض آداب الخطبة فاذكرها.

الحديث الثاني:

٢٦٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رضي الله عنهما-: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فأعيَا فأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِر مِثْلَهُ قط، فَقَالَ: "**بعنيه بأوقية**" قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: "**بِعْنيه**" فَبِعْتُهُ بأوقيَّة، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بالْجَمَلِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: "**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لاخُذ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهْوَ لَكَ**". (البخاري ٢٧١٨، ومسلم ٧١٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٢٥٨).

ب ـ موضوع الحديث: بيان حكم استثناء البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فأعيا	أي: تعب وكَلّ من المشي.
يسيبه	أي: يطلقه؛ ليذهب على وجهه.
استثنيت	أي: شرطت.
حملانه	أي: حمله إياي إلى المدينة، كما جاء صريحاً في بعض الروايات.
أتراني	أي: أتظنني.
ماكستك	المماكسة هي: المكالمة في البيع والشراء؛ لطلب الزيادة أو النقص في الثمن.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وأرفقهم برعيته، وقد تجلى هذا الخلق الكريم في قصة جمل جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في موقفين:

أما الموقف الأول:

فحيث كان ﷺ يسير في مؤخرة الجيش؛ رفقاً بالضعيف والعاجز والمنقطع من أصحابه، فأدرك جابراً ﷺ، وقد انقطع به جمله من هزاله وضعفه. حتى هم أن يطلقه يهيم على وجهه - وليس مراده أن يجعله سائبة لا يركبه أحد. كما كانوا يفعلونه في الجاهلية - فضربه ﷺ ضربة أبدلت ضعفه قوة، حتى كان جابر ﷺ يشد من خطامه ويرده إليه؛ ليحادث المصطفى ﷺ، وتلك معجزة من معجزاته ﷺ.

وأما الموقف الثاني:

فطلبه ﷺ من جابر شراء جمله، ولما لم يكن إجابة مثل هذا للمصطفى ﷺ واجباً، وكان جابر ينتضح على جمله هذا و لم يكن له ناضح غيره، أبدى تمنعه في أول الأمر، فلما ألح عليه النبي ﷺ باعه بأوقية ذهب كانت لرجل عليه.

وفي المدينة جاء جابر بجمله إلى المصطفى ﷺ؛ ليسلمه مبيعه، فوجد الوفاء الحسن حيث أعطاه ﷺ قيمة جمله وزاده، ثم بالغ في إكرامه، فأعطاه جمله، فظهر له بذلك أنه ﷺ إنما قصد بهذا الشراء نفع جابر ﷺ فصلى الله وسلم على نبينا محمد صاحب هذا الخلق الرفيع والنبل الواسع والكرم المتناهي.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة؛ رعاية للعاجزين والمنقطعين.

٢- رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته.

٣- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ.

٤- جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥- أن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة، لا يعد إثماً وعقوقاً وتركاً لطاعته؛ فإن هذه منه ليس على وجه الإلزام والتحتيم.

٦- جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً.

٧- جواز المساومة والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد.

٨- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

٩- جواز الشراء بالنسيئة إذا لم يكن الثمن والمثمن مما يجري فيه الربا.

١٠- جواز ضرب الدابة للسير ما لم يتحقق عجزها، أو يصل إلى الإضرار الشديد بها.

١١- حسن خلق النبي ﷺ، وكرمه.

و ـ تنبيه:

الشروط في البيع قسمان:

الأول: ما هو منفعة في المبيع يستثنيها البائع، أو تقع من البائع في المبيع: ففي رواية للإمام أحمد - رحمه الله - أن هذه الشروط صحيحة والبيع صحيح، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم - رحمه الله -، ونصرها وأيدها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

والدليل على ذلك حديث الباب، وحديث: "المسلمون على شروطهم...." وقد سبق.

أما حديث: نهى عن بيع وشرط فلا يصح.

وأما الحديثان: حديث: " لا يحل شرطان في بيع". وحديث " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" فالمراد بهما بيع العينة.

الثاني: الشرط الذي هو من مقتضى العقد: كالتقابض وحلول الثمن. أو من مصلحة العقد: كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في البيع مقصودة: ككون العبد كاتباً أو صانعاً، والأمة بكراً، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.

الأسئلـــة

س١- اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- شراء الإمام من الرعية: (جائز، جائز عند الضرورة، مكروه).
- معنى قوله: "يسيبه" (ينحره طعاماً للجيش، يبيعه بثمن بخس، يطلقه ليـــذهب علـــى وجهه، أن يجعله سائبة لا يركبه أحد)
- جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (من المهاجرين، من الأنصار، من بني سليم).
- معنى قوله: فأعيا (مرض، تعب وكَلَّ من المشي، أتعب راكبه).
- اشترى رجل سيارة بشرط أن تكون مكيفة فهذا الشرط: (باطل، صحيح على الراجح، صحيح بلا خلاف).

س٢- بين كيف دل هذا الحديث على حسن خلق النبي ﷺ ؟

س٣- هات ثلاث فوائد من الحديث غير ما سبقت الإشارة إليه في الأسئلة السابقة.

س٤- لماذا امتنع جابر رضي الله عنه في أول الأمر عن بيع جمله؟

س٥- دل الحديث على جواز استثناء البائع نفعاً معلوماً. فما وجه الدلالة؟ وما شـــرط صـــحة الاستثناء؟

الحديث الثالث:

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطِب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَل الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا". (البخاري ٢١٤٠، ومسلم ١٤١٣).

أ ـ ترجمة الراوي:

تقدمت في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ موضوع الحديث:

بيان حكم الخداع في المعاملة، وصور من ذلك.

ج ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا يخطب على خطبة أخيه	أي: لا يتقدم لخطبة امرأة قد خطبها آخر و لم يُردَّ بعد.
أختها	المراد: أخوة الإسلام.
لتكفأ ما في إنائها	أي: لتحرم أختها الخير الذي سببه النكاح كالنفقة والكسوة وسائر الحقوق الزوجية.

د ـ المعنى الإجمالي للحديث:

سبق ذكر أكثر ما يتعلق بهذا الحديث في الحديثين (٢٥٢ - ٢٥٣) وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق: نهي الشريعة عن سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها؛ لما في ذلك من المفاسد الكبيرة؛ إذ أن الزواج سبب لكثير من المنافع الحسية والمعنوية فهو: سبب لاستقرار نفس الزوجة وإحصان لفرجها، وإشعار لها بالمودة والرحمة، مع ما في ذلك من الكسوة والنفقة والرعاية، وفوق ذلك كله نعمة الأولاد.

ففي الطلاق حرمان من كل تلك النعم؛ ولهذا نهيت المسلمة عن سؤال طلاق أختـــها لمـــا في ذلك من مضادة للأخوة الإيمانية ولوازمها.

هـ ـ من فوائد الحديث:

١- تحريم بيع الحاضر للباد.

٢- تحريم بيع النجش.

٣- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

٤- تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه.

٥- تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها.

٦- تحريم الإفساد بين الزوجين.

٧- عظم حقوق المسلمين ووجوب رعايتها.

٨- أن من سُبِقَ إلى ما لم يُسْبَق إليه مسلم فهو أحق به.

الأسئلة

س١- للزواج فوائد وحكم عدة. أذكر أربعاً منها.

س٢- اذكر فوائد الحديث المتعلقة بالمعاملات.

س٣- ما المراد بالأخوة في الحديث؟

س٤- ما معنى قوله: (لتكفأ ما في إنائها)؟

ثانيــاً

أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية

الحديث الأول

الحث على طلب العلم وفضله

عن معاوية ﷛ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين**".

(رواه البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

أ ـ ترجمة الراوي:

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ﷛، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وكان من دهاة العرب، أسلم بعد الحديبية، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح. وصحب النبي ﷺ وكتب له في الوحي، وكان كاتباً حاسباً فصيحاً وقوراً حليماً كريماً شهماً، ولاه عمر بن الخطاب ﷛ على الشام بعد أخيه يزيد، واستمر عليها حتى ولي الخلافة، واتفقت الكلمة عليه بعد تنازل الحسن بن علي – رضي الله عنهما – سنة إحدى وأربعين، إلى أن توفي في دمشق في رجب سنة ستين.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خيراً	نكَّر خيرٍ؛ ليشمل القليل والكثير، والتنكير؛ للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.
يفقهه	أي: يفهمه، والهاء ساكنة؛ لأنها جواب الشرط.
في الدين	أي: دين الإسلام بمعرفة أصوله وفروعه.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

لا طريق إلى معرفة الله والوصول إلى رضوانه إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله وأنـــزل به كتبه وهو: العلم الشرعي الذي يفيد الإنسان فيما ينفعه من أمور دينه ودنياه، وما يجب عليـــه

لربه من الطاعة والعبادة. والنبي ﷺ يذكر في هذا الحديث أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يوفقه لتعلم أحكام دينه، ونكَّر خيراً؛ ليعم جميع أنواع الخير؛ لأن العبد إذا فقه في دينه صار على هدى، وقامت أعماله على أساس صحيح، فكانت خيراً كلها.

ومفهوم هذا الحديث أن علامة عدم إرادة الله الخير بعبده عدم توفيقه للتفقه في الدين، فكفى بما أفاده هذا الحديث شرفاً للعلم وفضيلة للعلماء، وذماً للجهل وأهله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في شرح هذا الحديث: " ومفهوم هذا الحديث أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى هذا الحديث من وجه ضعيف وفيه: (ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به). والمعنى الصحيح: لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير؛ وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم".

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- إثبات صفة الإرادة لله جل وعلا.

٢- أن بذل الأسباب في طلب العلم لا يكفي. بل لابد من توفيق الله جلا وعلا.

٣- الحث على طلب العلم وسؤاله ممن يملكه ﴿ ... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٤).

٤- شمول العلم الشرعي لكل خير من خيرات الدنيا والآخرة.

٥- فضل العلم الشرعي على سائر العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم.

٦- فضل حملة العلم الشرعي على سائر الناس.

٧- الحث على إخلاص النية في طلب العلم حتى يحصل التوفيق من الله جل وعلا.

٨- أن الفقه في الدين - المقرون بالعلم - علامة لإرادة الله الخير بالعبد.

٩- من كان يحب الخير لنفسه فليسلك هذا السبيل.

الأسئلــة

س١- متى أسلم معاوية ﷺ ؟ واذكر أحد أعماله لرسول الله ﷺ.

س٢- لماذا نَكّر لفظة (خير) ؟

س٣- ما معنى قوله (يفقهه) ؟

س٤- دل الحديث على إثبات صفة من صفات الله عز وجل، فما هي ؟

س٥- هات أربع فوائد من الحديث تتعلق بطلب العلم.

الحديث الثاني

في تعظيم الرب ومحبته وعظم حاجة المخلوق إليه

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كنتُ خَلْفَ النبي ﷺ يوماً، فقال: " **يا غُـــلامْ، إني أُعلِّمُك كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يحْفَظْكَ، احفظ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا ســـألتَ فاســـألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستعن بالله. واعلمْ أَنَّ الأمَّةَ لو اجتمعتْ على أن يَنفعُوكَ بشيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشيءٍ قد كتبهُ الله لكَ، وإنِ اجتمعُوا على أن يضرُّوكَ بشيء لم يضروكَ إلا بشيءٍ قد كتبَهُ الله عليكَ، رُفعت الأقلامُ وجَفَّت الصُّحفُ**". رواه الترمذي (٢٥١٦). وقال: حديث حسن صحيح.

أ ـ ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٢٥٣).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خلف النبي ﷺ	أي: دريفه على دابة.
يا غلام	الغلام: الصبي، وكان سن ابن عباس حينذاك نحو عشر سنين.
احفظ الله	أي: في أمره ونهيه.
يحفظك	أي: من شرور الدنيا والآخرة.
تجاهك	أي: أمامك.
الأمة	الخلق.
رفعت الأقلام وجفت الصحف	بيان أن المقادير جميعها في اللوح المحفوظ قد كتبت وفرغ منها.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

توصيات عظيمة يوجهها النبي ﷺ إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – بل إلى جميـــع الأمـــة

تتضمن: أن من أقبل على الله وعظَّمه وأحبه وامتثل أوامره واجتنب نواهيه أقبل الله عليه وكان معه بالحفظ والتوفيق، وأن واجب العبد أن يتوجه على الله بسؤاله، واستعانته، وسائر أنواع عبادته، وأن يعتقد أن كل ما سوى الله لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً، وأن مما يجري على أيدي بعض الخلق من ذلك إنما هو بقضاء الله وقدره.

فلم يبق إذاً مجال للتعلق بغير الله، فهو الذي يستحق أن يعظم ويقدس ويحب ويطاع ويفرد وحده بجميع أنواع العبادة؛ كالدعاء والاستعانة ونحوها.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- تواضع النبي ﷺ.

٢- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

٣- فضل ابن عباس - رضي الله عنهما -.

٤- العناية بتربية الأطفال من سن الصغار.

٥- الطريقة التربوية في التعليم بتهيئة التلاميذ لما سيلقى عليهم.

٦- سنة الله في أن الجزاء من جنس العمل.

٧- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.

٨- عجز المخلوقين وافتقارهم على الله تعالى.

٩- وجوب صرف أنواع العبادة لله وحده سبحانه.

١٠- مشروعية التنزه عن سؤال المخلوقين فيما يقدرون عليه: كطلب شيء من أموالهم. وأما سؤالهم فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كإنزال المطر، أو سؤال الميت، أو الغائب أو الاستعانة بهم فذلك شرك أكبر.

١١- لو فقه الناس هذا الحديث، وعملوا به صلحت جميع أمور دينهم ودنياهم.

الأسئلة

س١- بين معاني الكلمات الآتية:

(الغلام – تجاهك – احفظ الله).

س٢- كتب الله المقادير في اللوح المحفوظ فما الواجب على العبد نحو قضاء الله وقدره؟

س٣- في هذا الحديث صفة من صفات النبي ﷺ فما هي ؟

س٤- كم كان سن ابن عباس – رضي الله عنهما – حين قال له النبي ﷺ هـــذا القـــول؟ وماذا تستفيد من ذلك ؟

س٥- متى يكون سؤال المخلوقين شركاً أكبر؟

الحديث الثالث

في ذكر بعض مناقب الرسول ﷺ

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " **أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ، وأولُ من يَنْشقُّ عنه القبرُ، وأوَّلُ شافعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ**". رواه مسلم (٢٢٧٨).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
السيد	هو: الذي يفوق قومه في الخير.
يوم القيامة	سبب التقييد مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة: أنه يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه في ذلك ملوك الكفار وزعماء المشركين.
أول من ينشق عنه القبر	أي: يعجل إحياؤه؛ مبالغة في إكرامه.
شافع	أي: متقدم للشفاعة.
مشفع	بتشديد الفاء هو: مقبول الشفاعة.
والشفاعة	لغة: الوسيلة والطلب. وشرعاً: طلب الخير للغير: لأن الشافع يضم صوته مع المشفوع له. وإنما ذكر مشفع بعد شافع؛ لأنه قد يشفع اثنان فتقبل شفاعة الثاني قبل شفاعة الأول.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يتحدث النبي ﷺ بنعمة ربه عليه؛ شكراً له على ما أولاه من هذه الكرامات التي منها: ظهور سيادته يوم القيامة للعالم بلا منازع، وتعجيل إحيائه قبل الناس كلهم؛ إكراماً له، وكونه أول من يتقدم للشفاعة بعد أن يأذن الله بها، وأنه أول من تقبل شفاعته لا يسبقه بذلك أحد من الشفعاء، وإنما يحدثنا بذلك؛ لنعتقده ونعمل بمقتضاه ونوقره ﷺ، كما يليق به.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- بيان بعض مناقب النبي ﷺ وعظيم منزلته عند ربه.

٢- توقيره ﷺ واعتقاد أنه أفضل الخلق على الإطلاق.

٣- إثبات البعث والنشور من القبور.

٤- إثبات الشفاعة وأنها حق بشرطين:

أولهما: إذن الله للشافع أن يشفع.

وثانيهما: رضاه عن المشفوع له.

٥- مشروعية التحدث بنعمة الله من باب الشكر لا من باب الافتخار.

الأسئلة

س١- دل الحديث على بعض مناقب النبي ﷺ فما هي؟ و لم أخبر عنها ﷺ ؟

س٢- لم خص السيادة بيوم القيامة؟

س٣- ما حق النبي ﷺ على أمته؟

س٤- تثبت الشفاعة في يوم القيامة بشرطين. فما هما؟

الحديث الرابـع

في وجوب امتثال أوامر الرسول ﷺ واجتناب نواهيه

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " **دَعُوني ما تركتُكم إنما هَلَك من كان قبلكُم بِسُؤالهم واختلافهم على أنبيَائِهم، فَإذا نهيتُكمُ عن شيء فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتُم** ". رواه البخاري (٧٢٨٨). ومسلم (١٣٣٧).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دعوني	اتركوني.
فاجتنبوه	لا تفعلوه.
ما استطعتم	ما أطقتم فعله.
اختلافهم	مخالفتهم.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يرسم النبي ﷺ لنا طريقاً واضحاً نسير عليه فيما بلغنا عنه من الأوامر والنواهي. وذلك أن ما طلب منا تركه وجب علينا تجنبه كله، وما طلب منا فعله وجب علينا أن نفعل منه ما تبلغه طاقتنا ويدخل تحت مقدورنا.

ويحذرنا ﷺ أن نسلك طريق من كان قبلنا من تركهم العمل بما رسمته لهم الأنبياء، واشتغالهم

بالتساؤلات التي لا طائل تحتها.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب اجتناب ما نهى عنه الرسول ﷺ وهذا محمول على نهي التحريم، وأما نهي الكراهة فيجوز فعله ويثاب تاركه.

٢- أن الأصل في الأمر الوجوب حتى يرد ما يصرفه.

٣- أن الأصل في النهي التحريم حتى يرد ما يصرفه.

٤- أنه لا واجب إلا بالاستطاعة: فمن لم يستطع شيئاً لم يجب عليه: كزكاة الفطر، والنفقة على الأقارب ونحو ذلك.

٥- أن من استطاع بعض الشيء وجب عليه فعله فمثلاً: إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضائه استعمله ثم تيمم للباقي. وإذا وجد بعض الصاع في الفطرة وجب عليه إخراجه. وإذا وجد بعض ما يكفي لنفقة الزوجة أو القريب وجب بذله له.

٦- لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٧- التحذير من التشبه بأهل الكتاب.

٨- لا يفهم من الحديث نهى المسلم عن السؤال فيما يحتاج له من أمور الدين؛ وذلك أن السؤال على أقسام:

- القسم الأول: سؤال الجاهل عن فرائض الدين، وعن أحكام المعاملة، ونحو ذلك فهذا واجب ولا يسع الإنسان السكوت عنه.
- القسم الثاني: السؤال عن التفقه في الدين مما تحتاج إليه الأمة، مثل ما يحتاج إليه في القضاء والفتوى فهذا فرض كفاية.
- القسم الثالث: أن يسال عن شيء لم يوجبه الله عليه ولا على غيره وعلى هذا حمل الحديث؛ لأنه قد تترتب مشقة – بسبب السؤال – بتكليف يحصل، وهذا النهي خاص

بزمانه ﷺ، أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها زال النهي بزوال سببه.

وكره جماعة من السلف السؤال عن معاني الآيات المشتبهة، وكذلك ما كان من المسائل على وجه التعنت والتكلف، والسؤال عن أشياء سكت عنها الشرع ولا يمكن الوصول إليها إلا من طريقه، أو أشياء نادرة الوقوع ولا فائدة فيها؛ لما في ذلك من مضيعة الوقت أو الوقوع في الحيرة والاضطراب.

الأسئلة

س١- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:

أ - الأصل في الأمر................. حتى يرد.................

ب- الأصل في النهي................. حتى يرد...............

ج - لا واجب إلا بـ......................

س٢- من استطاع بعض الشيء دون بعضه فماذا يجب عليه ؟ ومثل لذلك بمثال من عندك.

س٣- متى يكون السؤال واجباً؟ ومتى يكون فرض كفاية ؟ ومتى يكون منهياً عنه؟

الحديث الخامس

في الحث على الإخلاص في العمل

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **إن اللهَ لا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكْمُ وأمــوالكمْ ولكن ينظُرُ إلى قلوبِكُمْ وأَعْمَالِكُم** " (رواه مسلم: ٢٥٦٤).

أـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا ينظر إلى صوركم	إلى أشكالكم.
إلى قلوبكم	إلى ما فيها من المقاصد والنيات.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يبين ﷺ أن مقياس كرامة العبد عند الله ليس هو جمال المظهر ووفرة المال، وإن كان ذلك في حسبان الناس شيئاً له وزنه واعتباره؛ فالرسول ﷺ أتى ليعدل ويصحح مفاهيم الجاهلية الخاطئة. فيبين رسول الله ﷺ أن المقياس الحقيقي هو: الإخلاص لله سبحانه وتعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، فالعبرة بما في القلوب من المقاصد والنيات، وما ينبني عليها من الأعمال الصالحة أو الفاسدة ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ ﴾ (سبأ: ٣٧).

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على الإخلاص، وتطهير القلب من العقائد الفاسدة والبدع المنحرفة.

٢- الحث على إصلاح العمل بمتابعة الرسول ﷺ، والالتزام بسنته.

٣- عناية الإسلام بالمظهر والمخبر، فلابد أن تكون الأعمال في باطنها خالصة لله تعالى، وفي ظاهرها وباطنها على منهج رسول الله ﷺ.

٤- لا يجوز احتقار المسلم لدمامة خلقه، أو قلة ماله.

٥- أن جمال الصورة وكثرة المال نعمتان من نعم الله تعالى على العبد، ولكن لا دخل لهما في التفاضل بين الناس عند الله وإنما التفاضل يكون بالتقوى كما في قوله تعالى: ﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

الأسئلة

س١- ما المقصود بالنظر إلى القلوب؟

س٢- يقول بعض الناس: لا عبرة بالمظهر. فما مدى صحة هذه العبارة؟

س٣- الصور والأموال من المقاييس البشرية الخاطئة في النظر للناس. اذكر مقياساً خاطئاً آخر مما شاع لدى الناس اليوم.

الحديث السادس

في فضل الدعوة إلى الخير والتحذير من الدعوة إلى الشر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: " **من دَعَا إلى هُدَى كان له من الأجر مِثْلُ أُجورِ من تبعَهُ لا ينقصُ ذلكَ من أُجُورِهِمْ شيئاً. ومن دعَا إلى ضَلالةٍ كان عليه من الإثم مِثلُ آثام من تَبعَهُ لا يَنقُصُ ذلكَ من آثامِهِم شيئاً** ". (رواه مسلم ٢٦٧٤).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دعا	حض عليه بالفعل أو القول.
هدى	ما يهتدى به من علم نافع، وعمل صالح.
تبعه	عمل بدعوته.
لا ينقص ذلك	أي: الأجر المعطى للداعي.
من أجورهم	أجور التابعين.
ضلالة	ما خالف الشرع.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

الإنسان إما أن يكون قدوة في الخير، أو قدوة في الشر. والنبي ﷺ يبين في هذا الحديث ما لدعاة الهدى من الثواب، وما لدعاة الضلال من العقاب؛ ترغيباً في الدعوة إلى الخير، وترهيباً من الدعوة إلى الشر. فمن دعا إلى الخير بقوله أو فعله صار له من الأجر مثل أجور من تبعه مهما

كثروا، والعكس بالعكس وهذا الإثم أو الأجر الحاصل للداعية مستقل عن أجور أو آثام التـــابعين له؛ لاختلاف جهة التسبب عن جهة المباشرة.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على الدعوة إلى الخير وبيان فضل وأجر الداعي إليه.

٢- التحذير من الدعوة إلى الشر وبيان إثم الداعي إليه.

٣- الحث على الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من الاقتداء بأهل الشر.

٤- أن من تسبب في فعل خير صار له مثل أجر فاعله.

٥- أن من تسبب في فعل شر صار له مثل إثم فاعله.

الأسئلة

س١- دل الحديث على أن من تسبب في فعل خير صار له مثل أجر فاعله، ومن تسبب في فعـــل شر صار عليه مثل إثم فاعله. مثِّل على ذلك.

س٢- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س٣- دل هذا الحديث على فضيلة لأهل العلم. بيِّن ذلك.

س٤- من خلال ما تفهم من هذا الحديث أيهما أفضل في الجملة: الأعمال الصالحة التي يقـــصر نفعها على الإنسان؟ أم التي يتعدى نفعها إلى غيره ؟ وضح إجابتك بمثال.

الحديث السابع

الحث على الأكل من الحلال الطيب والتحذير من أكل الحرام

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **إن اللهَ طيب لا يقبل إلا طيبــاً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعــالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، **وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقــرة: ١٧٢). **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجابُ لذلك.**" (رواه مسلم ١١٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
طيب	أي: طاهر منــزه عن النقائص، أي: لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص.
لا يقبل إلا طيباً	أي: لا يقبل إلا الطيب من الأقوال والأعمال وغيرها.
الطيبات	أي: التي أحلها الله تعالى واكتسبت عن طريق شرعي.
واعملوا صالحاً	أي: اعملوا عملاً صالحاً، وهو: ما جمع بين الإخلاص لله تعالى والمتابعــة لرسول الله ﷺ.
أشعث أغبر	أي: لا يهتم بنفسه فشعره متفرق، قد تغير من التراب.
يمد يديه إلى السماء	أي: يرفعهما بالدعاء لله تعالى مع مخالفته وعصيانه.

الكلمة	معناها
يا رب، يا رب	نداء بوصف الربوبية؛ لأن ذلك وسيلة إلى إجابة الدعاء.
مطعمه حرام	أي: طعامه الذي يأكله حرام إما لذاته أو لكسبه
مشربه حرام	أي: شربه الذي يشربه حرام إما لذاته أو لكسبه.
غذي بالحرام	بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة، أي: أنه تغذى بالحرام الحاصل من فعل غيره.
فأنى يستجاب لذلك	اسم استفهام والمراد به: الاستبعاد. أي: يبعد أن يستجاب لذلك الدعاء.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، فيحث ﷺ على الإنفاق من الحلال وينهى عن الإنفاق من الحرام؛ فالمأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً، ومن أراد أن يستجاب دعاؤه فعليه الاعتناء بذلك؛ لأن النفقة الطيبة هي التي تزكو وتنمو، وضدها يكون وبالاً على آكله، ولا يقبل الله عمله، فذكر هذا الرجل الذي يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج وغيره من وجوه البر؛ ومع هذا فلا يستجاب له؛ لأن مطعمه ومشربه وملبسه ونحوها حرام فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخير، فهذا يكون أبعد من الإجابة.

د ـ من فوائد الحديث:

١- أن من أسماء الله تعالى الطيب وهذا يشمل: طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٢- كمال الله عز وجل في ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٣- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب.

٤- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون.

٥- توجيه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين؛ تثبيتاً لهم على ما هم عليه؛ ليستمروا عليه.

٦- تعلية شأن المؤمنين وأنهم مأمورون ومنهيون.

٧- التحذير البالغ من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذي به؛ لأنه من أسباب رد الدعاء وإن توافرت أسباب الإجابة.

٨- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود.

٩- استعمال ما يشجع على العمل؛ فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.

١٠- الأمر بالأكل من الطيبات وذم من امتنع عن الطيبات دون سبب شرعي؛ لأنه راد لمنة الله عز وجل عليه.

١١- وجوب شكر نعمة الله تعالى بالعمل الصالح، فليس كل من قال: الشكر لله، والحمد لله يكون شاكراً حتى يعمل صالحاً.

١٢- وجوب قبول الأمر بتقوى الله تعالى؛ فإن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ (الأحزاب: ١). مع أنه أتقى الناس لله تعالى. فلماذا يغضب أحدنا إذا قيل له: اتق الله، مع ما نحن فيه من تفريط.

١٣- استبعاد استجابة آكل الحرام، ولو عمل من أسباب الإجابة ما عمل؛ تنفيراً عن أكل الحرام، لكن قد يستجيب الله تعالى له؛ تفضلاً ولطفاً وكرماً.

١٤- أن من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله تعالى بالربوبية، والسفر، والشعث والغبرة، ورفع اليدين.

الأسئلة

س١- بين معاني المفردات التالية:

(طيب، واعملوا صالحاً، مطعمه حرام، غذي بالحرام).

س٢- ما المراد بالاستفهام في قوله: " فأنى يستجاب لذلك" ؟

س٣- ما الحكمة من توجيه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم لاشك يعملون صالحاً؟

س٤- قسم الحديث الأعمال إلى قسمين، فما هما؟

س٥- ما أسباب إجابة الدعاء الواردة في الحديث؟

س٦- لماذا خص الرسول ﷺ هذه الصفات في هذا الرجل؟

س٧- ما حكم الامتناع عن أكل الطيبات دون سبب شرعي؟

س٨- بم يكون شكر النعم؟

س٩- بعض المسلمين إذا قيل له: اتق الله، يضجر فما توجيهك لذلك؟

س١٠- قد يستجيب الله تعالى لمن مطعمه حرام، ولكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، فكيف توفق بين ذلك؟.

الحديث الثـــامن

في بيان فضل الصحابة – رضوان الله عليهم – وتحريم سبِّهم

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:" **لا تسبُّوا أَحَداً من أصحابي؛ فإن أحدَكُمْ لو أَنْفَقَ مثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما أدْركَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصيفَهُ**".

(رواه البخاري ٣٦٧٣، ومسلم (٢٥٤١).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تسبوا	السب هو: الشتم.
أصحابي	أصحاب النبي ﷺ: كل من لقيه مؤمناً به ومات على ذلك.
أُحد	جبل معروف بالمدينة: سمي بذلك؛ لتوحده عن الجبال.
مد	المد ربع الصاع.
نصيفه	أي: نصيف المد.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

ينهى النبي ﷺ عن سب أصحابه وتنقصهم؛ لما لهم من الفضل الذي لا يبلغه غيرهم مهما عمل من الخير، حتى لو أنفق في سبيل الله ما يعادل جبل أحد من الذهب، لم ينل من الفضل والأجر مثل ما يناله أحد الصحابة في إنفاق مد أو نصف مد؛ لصدق إخلاصهم ونيتهم، مع ما كانوا فيه من القلة وشدة الحاجة والضرورة؛ ولنصرتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم معه وحمايتهم له،

ثم صحبتهم لرسول الله ﷺ لا يوازنها عمل ولا تنال درجتها بشيء من الفضائل؛ ولأن من أتى بعدهم من الأمة إنما عرف الهدى عن طريقهم. فلهم أجورهم وأجور من تبعهم من غير أن ينقص من أجر التابع شيئاً.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- فضل الصحابة - رضي الله عنهم - وعلو منزلتهم في الإسلام.

٢- أن كثير العمل من غيرهم مهما بلغ لا يساوي قليل العمل منهم.

٣- تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم-.

٤- وجوب محبتهم والاعتراف بأنهم أفضل القرون.

٥- إضافة أصحاب إلى ياء المتكلم - في قوله (أصحابي)- تقتضي التشريف.

٦- القدح في الصحابة قدح في الدين؛ لأن الكتاب والسنة ما وصلا إلينا إلا من طريقهم. فإذا قدحنا فيهم بطلت الأسانيد وإذا بطلت الأسانيد ضاع الدين كله.

٧- سب أصحاب النبي ﷺ اتهام له بأنه قد فشل في تربية الرجال: كما تقوله بعض الفرق الضالة، وقدح في حكمة الله حيث اختار حواري رسوله ﷺ وأنصار دينه ممن لا يؤتمنون على نشره.

٨- أن الصحابة كلهم عدول يعرف لهم فضلهم وينهى عن سبهم، فقوله ﷺ (أحداً) نكرة في سياق النهي فتعم جميع صحابة المصطفى ﷺ.

٩- قال الإمام النووي - رحمه الله - " وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (النووي على مسلم: ١٦: ٩٣).

الأسئلة

س١- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- الصحابي هو: (من جاهد مع النبي ﷺ - من عاصر النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك - من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك).

ب- أحد (جبل في المدينة - جبل معروف بين مكة والمدينة - جبل في مكة).

ج - المد هو: (القيراط - ربع الصاع - نصف الصاع).

س٢- ما فائدة الإضافة في قوله (أصحابي)؟

س٣- لم كان القَدح في الصحابة - رضي الله عنهم - قدحاً في الدين؟

الحديث التاســع

في وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

عن ابن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "**على المرْءِ المسلمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ إلا أن يُؤْمَرَ بِمعصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**".

(رواه البخاري ٢٩٥٥، ومسلم ١٨٣٩).

أ ـ ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٩).

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
على المرء	أي: يجب عليه.
السمع والطاعة	القبول والانقياد لولي الأمر.
فيما أحب	وافق مراده.
وكره	ما لم يوافق مراده
بمعصية.	بمحرم.
فلا سمع ولا طاعة	أي: فلا تسمعوا ولا تطيعوا

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

يأمر ﷺ بالقبول والانقياد لطاعة ولاة أمور المسلمين سواء كان ولي الأمر الأعلى الذي هـو الإمام، أو الولي المباشر: كمدير الدائرة، وقائد السرية، سواء وافق الأمر رغبة المأمور أو لم يوافـق رغبته؛ لما يترتب على ذلك: من اجتماع الكلمة، ووحدة المسلمين، وقيام مصالحهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض.

ولا يجوز بحال مخالفة ولي الأمر إلا إن أمر بما يخالف الشرع فتحرم طاعته في ذلك؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة كل أحد.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب طاعة ولاة الأمور بالمعروف ولو وجد المأمور مشقة على نفسه في ذلك.

٢- أن طاعة ولي الأمر في المعروف عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى.

٣- لا يجوز لولي الأمر أن يأمر بفعل معصية أي: بما يخالف الشرع.

٤- لا يجوز لمن أمره ولي الأمر بفعل معصية أن يطيعه في ذلك.

٥- فيه فرق بين الإنكار على ولي الأمر والخروج عليه وشق عصا الطاعة.

قال الإمام النووي رحمه الله: " لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام – إلى أن قال-:

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق". ثم قال: "قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك: من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه". أهـ (النووي على مسلم ١٢: ٢٢٩).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال: " إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان " متفق عليه.

فتبين مما ذكر أنه لا يجوز الخروج على الإمام بالفسق، وإنما يجوز الخروج عليه إذا رؤي الكفر البواح وكان عند المسلمين القدرة على عزله؛ وذلك حفاظاً على جمع كلمة المسلمين، وحتى لا يقعوا في مفسدة أكبر مما يريدون إزالتها.

الأسئلة

س١- هل تختص الطاعة الواجبة لولاة الأمر بالإمام الأعظم أم لا ؟

س٢- يترتب على طاعة ولاة الأمر مصالح شرعية عظيمة. اذكر شيئاً من ذلك.

س٣- ما الحالة التي لا تجب فيها على المسلم طاعة ولي الأمر؟

س٤- هل يعد الفسق مبرراً للخروج على ولاة الأمر؟ وما الدليل على ذلك؟

س٥- اذكر دليلاً من الكتاب. ودليلاً من السنة - غير حديث الباب- على وجوب طاعة ولاة الأمر.

الحديث العاشر

في بيان أن الدين النصيحة

عن تميم الدَّاريِّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**" قلنا: لمــن؟ قــال: "**للهِ ولكتابِــهِ ولرسولِهِ ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِمْ** ". (رواه مسلم: ٥٥).

أ ـ ترجمة الراوي:

هو تميم بن أوس الداري (أبو رقية) صحابي نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم. وكــان مــن علماء أهل الكتاب، وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمــان ﷺ ونــزل بيــت المقدس وتوفي سنة ٤٠هـ.

ب ـ معاني المفردات:

الكلمة	معناها
الدين النصيحة	قال الإمام الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح لــه، وهي: من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مــوجزة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كــلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها. قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة: كقوله: (الحج عرفة) أي: عماده ومعظمه عرفة.

ج ـ المعنى الإجمالي للحديث:

ليعلم الذين لا يعرفون ما جاء به رسول الله ﷺ من الخير العام لمصالح الدنيا والآخرة أن دين الإسلام قد اشتمل على كل خير من خيرات الدنيا والآخرة، وتنــزه عن كل شر من شرور الدنيا والآخرة، وأن الإنسان إذا عرف الخيــر والشر وجب عليه أن يبذل النصح لإخوانه، وأن يحــب

لهم ما يحب لنفسه؛ أمراً واجباً من عند الله لا اختيار فيه لأحد، حتى يوجد المجتمع المتعاون المتكاتف: كالبنيان المرصوص يسر كل مؤمن ويسيء كل عدو للإسلام والمسلمين؛ ولهذا الحديث أهميته الكبرى في رقي المسلمين وتطورهم وتكاتفهم وتعاونهم، فلا بناء ولا رقي في مجتمع يسود فيه الغش والخداع والكذب والتزوير والمراوغة والأنانية، ولذلك قال الإمام النووى: " هذا حديث عظيم وعليه مدار الإسلام"؛ وذلك لاشتماله على الدين كله.

د ـ ما يستفاد من الحديث:

١- الحث على النصح لله سبحانه وتعالى: وذلك منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه من جميع النقائص، والقيام بطاعته وترك معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والدعاء إلى دينه والانتصار لشريعته. قال الخطابي رحمه: "وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد نفسه – في نصحه نفسه – والله تعالى غني عن نصح الناصح".

٢- الحث على النصح لكتابه: وذلك بالإيمان بأنه كلام الله، ومنزل من عنده، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر أحد من الخلق على الإتيان بمثله، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وذب تأويل المحرفين وطعن الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والعناية بتعلمه وتعليمه، والدعوة إليه.

٣- الحث على النصيحة لرسوله ﷺ: وذلك بتصديقه على رسالته والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصره حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها

والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقــه ﷺ والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد مــن أصحابه ونحو ذلك.

٤- الحث على النصيحة لأئمة المسلمين: وذلك بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المــسلمين، وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي - رحمه الله – "ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهــم، والجهــاد معهــم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عــشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح".

٥- الحث على نصح عامة المسلمين: وذلك بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وأمــرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويعينهم على سد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأن يترك غشهم وحسدهم والكذب علــيهم وتــضليلهم، ويساعدهم في الحفاظ على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم بكل ما يــستطيع؛ طاعة لله وعبادة يتقرب بها إلى وجه الله.

قال الإمام النووي: "هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة".

٦- أن النصيحة فرض من فروض الدين، وواجب من واجبات الإسلام.

٧- يجب على المسلمين جميعاً النصح كل فيما يخصه: فولي الأمر في ولايته، والقاضي في قضائه، والمدرس في مدرسته، والعسكري في ثكنته، والتاجر في متجره، والفلاح في مزرعته، وكــل إنسان تولى عملاً من الأعمال ينصح - لأمته ومجتمعه- حتى تتم طاعة المصطفى ﷺ في قوله: (الدين النصيحة)، وحتى ينعم الناس بالعيش في ظل شريعته. والله يعلم أن النفوس لتتطلع إلى وجود هذا المجتمع القائم على النصح والإخلاص. أصلح الله أمة الإسلام شيباً وشباناً وأصلح الله الراعي والرعية. والله المستعان وعليه التكلان.

الأسئلة

س١- اذكر ترجمة موجزة لراوي الحديث.

س٢- ما معنى النصيحة في كلام العرب؟

س٣- ما المراد بالنصيحة لله تبارك وتعالى؟

س٤- يعتقد بعض المسلمين أن وجوب النصيحة يقتصر على أهل العلم وحدهم. فما مدى صحة ذلك؟

س٥- كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين؟

س٦- اذكر ثلاثة أمثلة تستطيع فيها النصح لعامة المسلمين.

المحتويـــات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
مقرر الفصل الدراسي الأول	١١
توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول	١٥
كتاب البيوع	١٧
الحديث الأول والثاني: (٢٤٩ - ٢٥٠)	١٩
باب ما نهي الله عنه من البيوع:	٢٣
الحديث الأول: (٢٥١)	٢٣
الحديث الثاني والثالث: (٢٥٢ - ٢٥٣)	٢٦
الحديث الرابع: (٢٥٤)	٣٢
باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:	٣٥
الحديث الأول والثاني: (٢٥٥-٢٥٦)	٣٥
الحديث الثالث: (٢٥٧)	٣٨
الحديث الرابع: (٢٥٨)	٤٠
الحديث الخامس والسادس: (٢٥٩-٢٦٠)	٤٣
باب العرايا	٤٧
الحديث الأول والثاني: (٢٦١-٢٦٢)	٤٧
باب بيع النخل بعد التأبير	٥٠
الحديث: (٢٦٣)	٥٠
باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه	٥٣
الحديث: (٢٦٤)	٥٣
باب تحريم بيع الخبائث	٥٧
الحديث: (٢٦٥)	٥٧
باب السلم	٦٢
الحديث: (٢٦٦)	٦٣
باب الشروط في البيع	٦٦

رقم الصفحة	الموضــــــــوع
٦٦	الحديث الأول: (٢٦٧)
٧١	الحديث الثاني (٢٦٨)
٧٥	الحديث الثالث: (٢٦٩)
٧٧	**القسم الثاني: أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية**
٧٩	الحديث الأول: الحث على طلب العلم وفضله
٨٢	الحديث الثاني: في تعظيم الرب ومحبته وعظم حاجة المخلوق إليه
٨٥	الحديث الثالث: في ذكر بعض مناقب الرسول ﷺ
٨٧	الحديث الرابع: في وجوب امتثال أوامر الرسول ﷺ واجتناب نواهيه
٩٠	الحديث الخامس: في الحث على الإخلاص في العمل
٩٢	الحديث السادس: في فضل الدعوة إلى الخير والتحذير من الدعوة إلى الشر
٩٤	الحديث السابع: الحث على الأكل من الحلال الطيب والتحذير من أكل الحرام
٩٨	الحديث الثامن: في بيان فضل الصحابة رضوان الله عليهم وتحريم سبهم
١٠١	الحديث التاسع: في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية
١٠٤	الحديث العاشر: في بيان أن الدين النصيحة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة
إدارة المناهج

أحاديث الحفظ

للصف الأول الثانوي

تأليف

الشيخ سليمان بن شتيوي المهدوي العوفي
المدرس بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله الذي وصفه ربه تبارك وتعالى بجميل الصفات ورفعه إلى أعلى الدرجات، قال تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾. وقال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾.

صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الميامين وعلى من اتبع سبيلهم وسار على نهجهم القويم عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وسائر ما يتقرب به إلى رب العالمين.

أمـا بعـــد... فهذه مجموعة أحاديث الحفظ المقررة على طلاب الصف الأول الثانوي في الأخلاق الإسلامية، لعل الله أن ينفع بها الطلاب وأن يجعلها داعية إلى كل خلق كريم.

وقد حاولت انتقاءها من صحيحي البخاري ومسلم قدر الإمكان، وما كان من غيرهما، اشترطت في إيراده ثبوت سنده إلى النبي ﷺ.

وراعيت أيضاً أن تكون الأحاديث المشتملة على الآداب موافقة قدر الإمكان لأحـاديث الأحكـام المقررة في مادة الحديث في السنة ذاتها، مراعياً أيضاً عدم تكرارها في المرحلة الثانوية.

سائلاً المولى تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً ولما عنده من الخير مقرباً وأن يثيب كل من ساهم في إخراجها إنه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

السماحة في البيع والشراء

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ وإذا اقتضىٰ».

رواه البخاري في البيوع باب ١٦.

شرح المفـردات

رحم الله رجلاً : أي غفر له، فيكون خبراً، وقيل انه دعاء فيكون عاماً.

سمحاً : سهلاً.

إذا باع : عرض شيئاً للبيع.

اشترى : إبتاع، وباع واشترى من الأضداد، فتأتي بعت بمعنى: اشتريت، واشتريت بمعنى: بعت.

اقتضىٰ : طلب قضاء حقه.

المعنى الاجمـــالي :

يدعـونا الرسول ﷺ إلى استعمال السماحة والسهولة والتحلى بمكـارم الأخلاق ومعاليها في البيع والشراء، وطلب الحقوق من الآخرين، واعطاءها لمستحقيها كل ذلك حرصاً من النبي الرؤوف الرحيم بأمته، ورغبة منه أن تعم المجتمع الإسلامي المحبة والمودة، والـترابط والألفـة، وتـذهب أسـاليب القسـوة والعنف، وصلافة الأخلاق، والمضاجرة في التعامل مع الآخرين.

وأخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام، أن الله سبحانه وتعالى يحب من يتصف بالسماحة والسهولة في المعاملة بل ويغفر له ذنوبه كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخـل رجـل الجنة سمحاً بائعاً، ومشترياً وقاضياً ومقتضياً» رواه الإمام أحمد في المسند رقم ٤١٠ و٤٨٥ و٥٠٨، ورواه البغوي في شرح السنة ٨/٣٦.

فوائـــد الحـــديث :

١ ــ مشروعية السماحة في البيع والشراء.
٢ ــ السماحة والتيسير في القضاء والاقتضاء سبب للمغفرة.
٣ ــ الدعاء بالرحمة لمن كان سهلاً في معاملاته، سواء كان طالباً أو مطلوباً.
٤ ــ الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة.
٥ ــ محبة الله تعالى لمن كانت صفته السماحة.

التحذير من الحلف في البيع

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

رواه البخاري في البيوع باب ٢٦، واللفظ له ومسلم في المساقاة والمزارعة باب النهي عن الحلف في البيع.

شرح المفـــردات

الحـــلف : الاقسام بالله.

منفقـــة : من نفق البيع إذا راج وكثر المشترون له والراغبون فيه. وهو ضد الكساد.

الســلعة : المتاع المعروض للبيع.

ممحقـــة : المحق: النقص والإبطال والذهاب.

البركـــة : الكسب والربح.

المعنى الاجمـالي :

يخبر الرسـول ﷺ أمتـه بأمرٍ كثيراً ما يغفل عنه الناس، أو يجهلونه، ألا وهو الحلف عند البيع والشراء، وذلك أن الحلف على

السلع يرغب فيها، ويدعو إلى المنافسة فيها، والحرص عليها، ويحصل بسبب ذلك ربح كثير لصاحب السلعة.

لكن هذا الربح، وهذا المال ممحوق البركة قليل الفائدة لما اقترن به من الأيمان الكاذبة، ولهذا نهى النبي -ﷺ- عنه حيث قال: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنفّق ثم يمحق» رواه مسلم، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا**﴾.

وقد جاء وعيد أكيد وتهديد شديد لمن كان الحلف في بيعه وشرائه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه». رواه الطبراني وابن وهب من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وسنده صحيح. ولمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

فوائد الحديث:

١ ـ الحلف في البيع مذهبة لبركته وإن كان فيه رواج للسلعة.

٢ ـ كراهة الحلف في البيع والشراء وإن كان صادقاً.

٣ ـ الحرص على الكسب الحلال والابتعاد عن الحرام.

٤ ـ البركة في الكسب الحلال وإن كان قليلاً.

التحـذير من الغـش

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مـرّ على صُبْرةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفـلا جعلتـه فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس مني».

رواه مسلم في الإيمان باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا.

شرح المفــردات:

صُــبْرة : الطعام المجتمع مثل الكومة، وجمعها: صُبرَ.

طعـام : جنس الحبوب، وقيل: البر خاصة.

نـالت : أصابت.

بلــلاً : رطوبة من أثر الماء.

السـماء : المطر.

غــشّ : الغش: ضد النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

المعنى الاجمـالى :

يجب النصـح بين المسلمـين ويحـرم الغش والكـذب على الآخـرين، وايقـاعهم فيما لا يرغبـون فيه، وهـو من المخـالفات الشرعية، والمعاصي الكبار التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحذر منها، لـذا: توعد رسول الله ﷺ، من غش إخوانه المسلمين، وأخفى عليهم الحقيقة، في المعاملات وغيرها، بأنه ليس ممن اهتدى بهديه واقتدى به في عمله وحسن طريقته، وأخلاقه وأفعاله، وهذا أمرٌ يود المسلم أن يخر من السـماء، ولا يتعـرض لمثل هذا الوعيد، الذي مضمونه أنه ليس على هدي الرسول ﷺ الكامل ومنهجه القويم، ولم يحقق اتباعه لنبيه ﷺ على الوجه الصحيح، بل هو ممن رغب عن سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه. كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿ فمن تبعني فإنـه مني ﴾ وقـولـه جل وعـلا: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**﴾.

فوائد الحديث :

١ ـ تحريم الغش في المعاملات وغيرها .

٢ ـ الغش لا يتعاطاه إلا من ضعف إيمانه وهانت عنده المعصية .

٣ ـ حرص النبي ﷺ على تعليم أمته كل خير وتحذيرهم من كل شر .

٤ ـ تفقد الراعي لأحوال رعيته واهتمامه باسواقهم ومعاملاتهم .

٥ ـ وجوب إظهار عيب السلع المعروضة للبيع .

٦ ـ عرض السلع في السوق والجلوس لذلك لا محذور فيه .

فضل التجاوز عن المعسر

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُداين الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

رواه البخاري في البيوع باب ١٨ واللفظ له، ومسلم في المساقاه باب فضل انظار المعسر.

شرح المفردات:

يداين الناس : يعاملهم بالدّين، فيصيرون مدينين له.

معسراً : فقيراً، لم يجد وفاء لدينه.

فتيانه : جمع فتىً، وهو الخادم حراً كان أو عبداً.

تجاوزوا عنه : اعفوا عنه، أو أنظروه إلى ميسرة، أو تساهلوا معه في الاقتضاء، فخذوا ما تيسر وإن كان فيه نقص.

تجاوز الله عنه : عفا عنه، وغفر له ذنوبه.

المعنى الاجمــالى :

من محاسن الدين الإسلامي، أنه يدعو إلى الأخلاق الفاضلة والشيم النبيلة، والصفات الحميدة، والأفعال الكريمة، ومنها حث المسلم أن يكـون مبـاركاً أينما كان، ينتفع المسلمون بما لديه من الخير، سواء كان علماً أو جاها أو مالاً، فيعلمهم من علمه، ويشفع لهم بجاهه، ويبذل لهم نفسه، فيقضي حوائجهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد قيل:

الجــود بالمــال جود فيه مكــرمــة

والجــود بالنفس أقصىٰ غاية الجـود

ومن ذلـك إعـانتهم بالمال كالصدقة عليهم، واقراضهم إلى أجل مع التوسيع عليهم، وإمهال وإنظار من يكون معسراً منهم، عمـلاً بقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ الآية، وبقول النبي ﷺ: «من نفّس عن مؤمنٍ كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٥٢، ومسلم. وفيهما أيضاً: قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وهذه المعاملة الطيبة يحبها الله سبحانه وتعالى ويكرم صاحبها، فمن عفىٰ عفى الله عنه ومن تسامح سامحه الله، ومن اعطىٰ مما عنده اعطاه الله أكثر وأعظم، ومن تفضل على غيره من الناس تفضل الله عليه، فالله سبحانه أولى بالكرم والفضل من الإنسان. كما جاء في بعض روايات حديث الباب عند مسلم يقول الله تعالى: «نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عن عبدي».

فوائد الحديث:

١ ـ فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه.

٢ ـ إن اليسير من الحسنات، إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات.

٣ ـ إن أجر الإحسان يحصل لمن أمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٤ ـ إن الجزاء من جنس العمل. فمن تجاوز عن عباد الله تجاوز الله عنه.

٥ ـ جواز الوكالة، ومشروعية توصية الوكيل بما فيه خير.

إكرام الله لعباده المؤمنين يوم القيامة

---

٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ذخراً بلْهَ ما أطلعكم الله عليه، ثم قرأ: ﴿**فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرة أعين**﴾» .

رواه البخاري في التفسير سورة السجدة ومسلم في أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها واللفظ له .

شرح المفردات :

يقول الله عز وجل	: هذه الصيغة تدل على أن الحديث قدسي .
أعـــددت	: هـيأت .
الصالحـــين	: القائمين بحقوق الله تعالى وبحقوق عباده .
ما لا عينٌ رأت	: لم تره عينٌ من العيون من أي مخلوق كان .

ولا أذن سمعت : لم تسمع به أذنُ أيِّ مخلوق.
ولا خطر على قلب بشر : لم يقع ذلك في بال أحدٍ من الخلق.
ذخـــراً : بضم الـذال وإسكـان الخـاء، أي مذخوراً، وهو ما ادخر لوقت الحاجة، وهو بمعنى: خبأت.
بَلْهَ ما أطلعكم الله عليه : بله: اسم فعـل بمعنى دع عنـك ما أطلعكم الله عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم، وقيل معناه: غير.
من قرة أعين : ما ترضى وتسرُّ به الأعين.
أخــفى لــهم : ما خبىء وأدخر لهم.
فلا تعلم نفس : أي لا تدري نفس.

المعنى الاجمـالى :

يخبر الرسول ـ ﷺ ـ عن ربه تبارك وتعالى أنه أعد وهيأ لعباده الصالحين، الذين آمنوا بكل ما يجب الإيمان به.

وهؤلاء هم أهل الصلاح والاصلاح والفلاح الذين أعد الله لهم في الجنة من النعيم المقيم ما لم تره عين مخلوق أبدا، ولم تسمع بمثله أذن قط، ولم يقع في قلب أحد من البشر تصوّره بل لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله سبحانه وتعالى، كما أخبر الله به في هذا الحديث

وفي قوله تعالى: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾**.

وأولى الناس بهذا الوصف هم صحابة الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار. فاتباعهم في الإيمان والعمل والمنهج وفهم الدين هو الحق الذي يجب على جميع الناس الالتزام به والعض عليه، ودعوة الناس إليه.

فوائد الحديث:

١ ــ فضل الإيمان والعمل الصالح.
٢ ــ بيان ما أكرم الله به عباده الصالحين في الجنة.
٣ ــ إن حقيقة نعيم الجنة لا يمكن أن يتصوره أحد في الدنيا.

الحـث على التآخي بين المؤمنين

٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

رواه البخاري في الأدب باب ٥٧ واللفظ له، ومسلم في البر والصلة. باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

شرح المفـــردات:

لا تباغضـوا : أي لا يمقت ولا يكره بعضكم بعضاً على أهواء النفوس.

لا تحاسـدوا : أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه المسلم.

لا تـدابـروا : أي لا يعرض المسلم عن أخيه المسلم.

وكونوا عباد الله إخواناً : أي صيروا يا عبـاد الله إخـواناً متحابين، كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة، كما أمركم الله بذلك.

يهجـــر : يترك، والتهاجر: التقاطع.

المعنى الاجمـــالى :

كان رسـول الله ﷺ حريصـاً على ما يجمـع قلوب المؤمنين، ويؤلف بينها، وكان ينهىٰ أشد النهي عن أسباب البغض والعداوة، ويحذر أمته من ذلك، وأخبر أنه بذلك هلكت الأمم السابقة.

فنهى أمته عن أن تتباغض على الأهواء المهلكة التي لا يكون البغض فيها من أجل الله، أما إذا أبغض المسلم أحداً لمعصيته لله عز وجل فهذا مطلوب شرعاً بل هو من أوثق عرى الإيمان.

كما حذر ﷺ من الحسد بين المؤمنين، وذمه أشد الذم، بل نزل القرآن الكريم بذمه، وذم من يفعله،

قال تعالى: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق**﴾.
وقال سبحانه: ﴿**أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله**﴾.
وقال تعالى: ﴿**ومن شر حاسد إذا حسد**﴾.

ونهى عن التدابر والتقاطع من أجل الدنيا وأن من هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام فقد فعل ما لا يحل، فإن هجره سنة كاملة كان كأنما قتله والعياذ بالله كما ورد في الحديث الصحيح بلفظ: «من هجـر أخاه سنة فهو كسفك دمه» رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٠٤ وأبوداود وأحمد في المسند (٤ / ٣٢٠) وسنده صحيح. وأمر

عليه الصلاة والسلام أمته بالتحابّ والتعاون، كما أمرهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى...**﴾.

فوائــد الحــديث:

١ ــ النهي عن التباغض والتحاسد والتدابر.

٢ ــ الحذر من أسباب البغضاء بين المؤمنين.

٣ ــ إن هجـر المسلم لأخيه أكثـر من ثلاثة أيام بدون حق شرعي لا يحل له.

٤ ــ أمر المؤمنين بالتحابّ والتآخي والتعاون.

٥ ــ توجيه النبي ﷺ لأمته وشفقته عليهم.

الحث على التوبة

٧ ـ عن أبي موسى ـ الأشعري رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رواه مسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

شرح المفردات:

يبسط يده	: بسط اليد مدها للبذل والعطاء والتوسعة.
مسيء	: مذنب.
تطلع الشمس من مغربها	: أي تصبح طالعة من جهة المغرب، وهذا في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة.

المعنى الاجمــالى :

يخبرنا النبي ﷺ عن كرم ربه تعالى وجوده على عباده وإحسانه إليهم بطلب التوبة منهم، وأنه عز وجل يريد من عباده أن يتقوه ويتوبوا إليه من جميع الذنوب والخطايا في جميع الأوقات من ليل أو نهار.

ولذا فإنه تعالى ـ وهو الغني ذو الرحمة ـ يبسط يده بالليل لقبول توبة عباده الذين عصوه في النهار فارتكبوا المعاصي والذنوب، وظلموا أنفسهم وعرضوها لعذاب الله ووعيده. وكذلك يفعل مثل ذلك بالنهار ليتوب ويقلع عن المعصية من عصاه في الليل، وذلك الدهر كله، كما قال تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعف عن السيئآت**﴾ . وقوله سبحانه: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. وغيرهما من الآيات.

وفي الحديث: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة» رواه البخاري في الدعوات باب ٤ عن أنس رضي الله عنه. فهو سبحانه يقبل التوبة في الليل وفي النهار ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا كان ذلك أغلق باب التوبة.

تنبيــــــه :

في هذا الحديث وأمثاله: إثبات صفة اليد لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته.

فنثبت هذه الصفة لربنا سبحانه كما أثبتها لنفسه في قوله سبحانه: ﴿**بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء**﴾، في رده على فرية اليهود لعنهم الله، وقوله تعالى لإبليس: ﴿**ما منعك أن تسجد لما خلقتُ بيديّ**﴾. . وكذلك أثبتها رسوله ﷺ بقوله: «لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي». أخرجه مسلم في كتاب التوبة. وكذا أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد رقم٧.

فنثبت هذه الصفة وبقية الصفات إثباتاً بلا تشبيه ولا تمثيل، وننزه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين تنزيها بلا تعطيل على حد قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة المتمسكين بالكتاب والسنة من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فوائد الحديث:

١ ـ فضل الله وكرمه على عباده.

٢ ـ إثبات صفة اليد وبسطها لله جل وعلا على الوجه اللائق به سبحانه.

٣ ـ قبول التوبة من المذنبين مستمر ما لم تبلغ الروح الحلقوم، أو تطلع الشمس من مغربها.

فضل الرحمة بالناس

٨ ـ عن جرير بن عبد الله ـ البجلي رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل » .

رواه البخاري في التوحيد باب٢ ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ وتواضعه واللفظ له .

شرح المفردات :

من لا يرحم الناس : أي لا يشفق عليهم ولا يلين لهم ولا يحزن لحالهم .

ومَن : شرطية تفيد العموم .

المعنى الاجمــالى :

يخبر النبي ﷺ أمته وهو رؤوف رحيم بهم. بأمر يخفىٰ على كثير منهم معرفته وهو أن رحمة الله للعبد في الدنيا والآخرة لمن يرحم عباده ويشفق عليهم ويحـزن لآلامهم، لاسيما إذا كانـوا مؤمنين، وهذه الـرحمـة لمن هذه حاله جزاء وفاقاً، فيرحم الله من عباده الرحماء، وأخبر الرسول ﷺ إن الرحمة لا تنزع إلا من شقي (أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠١و٤٤٢ وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم) فمن أشفق على الناس لاسيما ضعفاء المؤمنين، ورحمهم وأعانهم، وقضىٰ حوائجهم نالته رحمة الله في الدنيا والآخرة.

فوائـد الحـديث :

١ ــ الحث على الرحمة بالناس لاسيما الضعفاء منهم.

٢ ــ إن الجزاء من جنس العمل، فمن رحم الناس رحمه الله.

فهرس موضوعات الأحاديث

الحديث	الصفحة
الحديث الأول : السماحة في البيع والشراء	٢٣٥
الحديث الثاني : التحذير من الحلف في البيع	٢٣٧
الحديث الثالث : التحذير من الغش	٢٣٩
الحديث الرابع : فضل التجاوز عن المعسر	٢٤٢
الحديث الخامس : إكرام الله لعباده المؤمنين يوم القيامة	٢٤٥
الحديث السادس : الحث على التآخي بين المؤمنين	٢٤٨
الحديث السابع : الحث على التوبة	٢٥١
الحديث الثامن : فضل الرحمة بالناس	٢٥٤

ح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العوفي، سليمان بن شتيوي

أحاديث الحفظ .- المدينة المنورة .

٣٧ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : x- ٢٧٩ - ٠٢ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - جوامع الفنون - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب دراسية أ - العنوان

ديوي ٢٣٧,٣٠٧١٢ ٢٣/٢٥٢٨